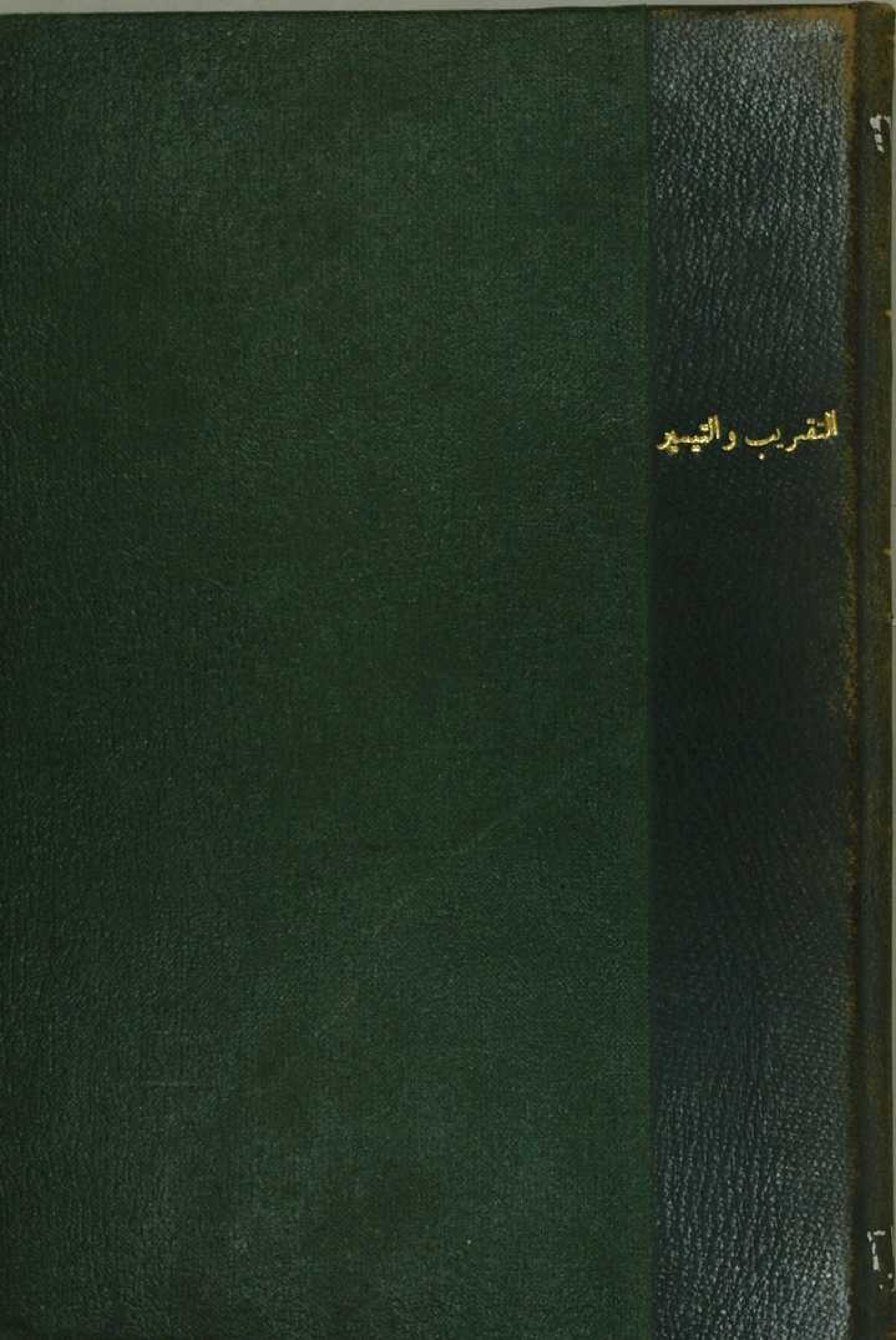

التقريب والتيسير

ت ٠ ن ١ر٢١٢

التقريب والتيسير ، تأليف النووى ، يحيى

ابن شرف - ٦٧٦ هـ . كتب فى القرن الثالث عشر الهجرى تقديرا .

١٨ ق ٢٩ س ٦ر١٩×٣ر١٣سم

نسخة جيدة ، خطها نسخ معتاد ، رؤوس الفقر بالحمرة ، طبع

١٧٠٦ الاعلام ٩ : ١٨٤ معجم المطبوعات ٢ : ١٨٧٦

١ - مصطلح الحديث أ - المؤلف

ب - تاريخ النسخ .

كتاب التقريب والتيسير
للامام النووي
رحمه الله
تعالى

ملك العبد الفقير الى
الله تعالى محمد بن علي بن
عبد السنتاوي المصراتي المغربي

انتقل بالشرا لملك الفقير
الى الله تعالى محمد المرزوقي
واخيه السيد احمد المرزوقي

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر

قال الشيخ الامام العالم العامل محيي الدين ابو زكريا يحيى بن شرف بن مري بن حسن النواوي رحمه الله تعالى ورضي عنه
الحمد لله الفتاح المنان ذي الطول والفضل والاحسان الذي من علينا بالايمان وفضل ديننا على ساير الاديان
ومحا بحبيبه وخليله عبده ورسوله محمد صلى الله عليه وسلم عبادة الاوثان وخصه بالمعجزة والسنن
المستمرة على تعاقب الازمان صلى الله عليه وسلم وعلى ساير النبيين وآل كل ما اختلف الملوان وما كرت
حكمة وذكره وتعاقب الجديدان اما بعد فان علم الحديث من افضل القرب الى رب العالمين وكيف لا
يكون وهو بيان طريق خير الخلق واكرم الاولين والاخرين وهذا كتاب اختصرته من كتاب الارشاد
الذي اختصرت فيه علوم الحديث للشيخ الامام الحافظ المتقن المحقق ابي عمرو عثمان بن عبد الرحمن
المعروف بابن الصلاح رحمه الله ورضي عنه ابالغ فيه في الاختصار ان شاء الله تعالى من غير اخلال بالمقصود
واحرص على ايضاح العبارة وعلى الله الكريم الاعتماد واليه التفويض والاستناد الحديث صحيح
وحسن وضعيف الاول الصحيح وفيه مسايل الاولى في حده وهو ما اتصل سنده بالعدول الضابطين
من غير شذوذ ولا علة واذا قيل صحيح فهذا معناه لا انه مقطوع به واذا قيل غير صحيح فمعناه لم يصح اسناده
والمختار انه لا يجزم في اسناد انه اصح الاسانيد مطلقا وقيل اصحها الزهري عن سالم عن ابيه وقيل ابن سيرين
عن عبيدة عن علي رضي الله عنه وقيل الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن ابن مسعود وقيل الزهري
عن علي بن الحسين عن ابيه عن علي وقيل مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما الثانية اول مصنف
في الصحيح المجرد صحيح البخاري ثم مسلم وهما اصح الكتب بعد القرآن والبخاري اصحهما واكثرهما فوايد
وقيل مسلم اصح والصواب الاول واختص مسلم بجمع طرق الحديث في مكان ولم يستوعبا الصحيح ولا التزماه
قيل ولم يفتهما منه الا القليل وانكر هذا والصواب انه لم يفت الاصول الخمسة الا اليسير اعني الصحيحين
وسنن ابي داود والترمذي والنسايي وجملة ما في البخاري سبعة الاف ومايتان وخمسة وسبعون
حديثا بالمكررة وبحذف المكررة اربعة الاف ومسلم باسقاط المكررة نحو اربعة الاف ثم ان الزيادة
في الصحيح تعرف من السنن المعتمدة كسنن ابي داود والترمذي والنسايي وابن خزيمة والدارقطني
والحاكم والبيهقي وغيرها منصوصا على صحته ولا يكفي وجوده فيها الا في كتاب من شرط الاقتصار على الصحيح
واعتنى الحاكم بضبط الزايد عليهما وهو متساهل فما صححه ولم نجد فيه لغيره من المعتمدين تصحيحا ولا
تضعيفا حكمنا بانه حسن الا ان يظهر فيه علة توجب ضعفه ويقاربه في حكمه صحيح ابي حاتم بن
حبان والله اعلم الثالثة الكتب المخرجة على الصحيحين لم يلتزم فيها موافقتهما في الالفاظ فحصل فيها تفاوت
في اللفظ والمعنى وكذا ما رواه البيهقي والبغوي وشبههما قايلين رواه البخاري او مسلم وقع فيه تفاوت
في المعنى فمرادهم انهما رويا اصله فلا يجوز ان تنقل منها حديثا وتقول هو هكذا فيهما الا ان تقابله
بهما او يقول المصنف اخرجاه بلفظه بخلاف المختصرات من الصحيحين فانهم نقلوا فيها الفاظهما
وللكتب المخرجة عليهما فايدتان علو الاسناد وزيادة الصحيح فان تلك الزيادة صحيحة لكونها باسنادهما

الرابعة

الرابعة ما روياه بالاسناد المتصل فهو المحكوم بصحته واما ما حذف من مبتدا اسناده واحد فاكثر فما
كان منه بصيغة الجزم كقال وفعل وامر وروى وذكر فلان كذا فهو حكم بصحته عن المضاف اليه وما
ليس فيه جزم كيروى ويذكر ويحكى ويقال وروي وذكر وحكي عن فلان كذا فليس فيه حكم بصحته عن
المضاف اليه وليس بواه لادخاله في الكتاب الموسوم بالصحيح الخامسة الصحيح اقسام
اعلاها ما اتفق عليه البخاري ومسلم ثم ما انفرد به البخاري ثم مسلم ثم ما على شرطهما ثم على شرط
البخاري ثم مسلم ثم صحيح عند غيرهما واذا قالوا صحيح متفق عليه او على صحته فمرادهم اتفاق
الشيخين وذكر الشيخ ان ما روياه او احدهما فهو مقطوع بصحته والعلم القطعي حاصل فيه وخالفه
المحققون والاكثرون فقالوا يفيد الظن ما لم يتواتر والله اعلم السادسة من راى في هذا الزمان
حديثا صحيح الاسناد في كتاب او جزء لم ينص على صحته حافظ معتمد قال الشيخ لا يحكم بصحته لضعف
اهلية اهل هذه الازمان والاظهر عندي جوازه لمن تمكن وقويت معرفته والله اعلم ومن اراد العمل
بحديث من كتاب فطريقه ان ياخذه من نسخة معتمدة قابلها هو او ثقة باصول صحيحة فان قابلها باصل معتمد
محقق اجزاه النوع الثاني الحسن قال الخطابي رحمه الله تعالى هو ما عرف مخرجه واشتهر رجاله
وعليه مدار اكثر الحديث ويقبله اكثر العلماء ويستعمله عامة الفقهاء قال الشيخ هو قسمان احدهما ما لا
يخلو اسناده من مستور لم تتحقق اهليته وليس مغفلا كثير الخطا ولا متهما بسبب مفسق ويكون متن
الحديث معروفا برواية مثله او نحوه من وجه اخر الثاني ان يكون راويه مشهورا بالصدق والامانة
ولم يبلغ درجة الصحيح لقصوره في الحفظ والاتقان وهو مرتفع عن حال من يعد تفرده منكرا
الحسن كالصحيح في الاحتجاج به وان كان دونه في القوة ولهذا ادرجته طايفة في نوع الصحيح والله
اعلم وقولهم حديث حسن الاسناد او صحيحه دون قولهم حديث صحيح او حسن لانه قد يصح او يحسن
الاسناد دون المتن لشذوذ او علة فان اقتصر على ذلك حافظ معتمد فالظاهر صحة المتن وحسنه
واما قول الترمذي وغيره حديث حسن صحيح فمعناه روي باسنادين احدهما يقتضي الصحة والاخر الحسن
واما تقسيم البغوي احاديث المصابيح الى حسان وصحاح مريدا بالصحاح ما في الصحيحين وبالحسان
ما في السنن فليس بصواب لان في السنن الصحيح والحسن والضعيف والمنكر فرع احدها كتاب
الترمذي اصل في معرفة الحسن وهو الذي شهره وتختلف النسخ منه في قوله حسن او حسن صحيح ونحوه
فينبغي ان تعتني بمقابلة اصلك باصول معتمدة وتعتمد ما اتفقت عليه ومن مظانه سنن ابي داود فقد
جاء عنه انه يذكر فيه الصحيح وما يشبهه ويقاربه وما كان فيه وهن شديد بينه وما لم يذكر فيه شيئا فهو
صالح فعلى هذا ما وجدنا في كتابه مطلقا ولم يصححه غيره من المعتمدين ولا ضعفه فهو حسن عند ابي
داود واما مسند الامام احمد بن حنبل رضي الله عنه وابي داود الطيالسي وغيرهما من المسانيد فلا يلتحق
بالاصول الخمسة وما اشبهها في الاحتجاج بها والركون الى ما فيها والله اعلم الثانية اذا كان راوي الحديث
متاخرا عن درجة الحافظ الضابط مشهورا بالصدق والستر فروي حديثه من غير وجه قوي وارتفع من

الحسن الي الصحيح الثالث اذا روي الحديث من وجوه ضعيفة لا يلزم ان يحصل من مجموعها حسن بل ما
كان ضعفه لضعف حفظ راويه الصدوق الامين زال بمجيئه من وجه آخر وصار حسنا وكذا اذا كان ضعفه
بالارسال زال بمجيئه من وجه آخر واما الضعف لفسق الراوي فلا يؤثر فيه موافقة غيره والله اعلم النوع
الثالث الضعيف هو ما لم يجمع صفة الصحيح او الحسن ويتفاوت ضعفه كصحة الصحيح ومنه ما له لقب خاص
كالموضوع والشاذ وغيرهما النوع الرابع المسند قال الخطيب البغدادي هو عند اهل الحديث ما اتصل
سنده الي منتهاه واكثر ما يستعمل فيما جاء عن النبي صلي الله عليه وسلم دون غيره وقال ابن عبد البر هو ما جاء
عن النبي صلي الله عليه وسلم خاصة متصلا كان او منقطعا وقال الحاكم وغيره لا يستعمل الا في المرفوع
متصل المتصل النوع الخامس المتصل ويسمي الموصول وهو ما اتصل اسناده مرفوعا كان او موقوفا علي من كان
مرفوع النوع السادس المرفوع وهو ما اضيف الي النبي صلي الله عليه وسلم خاصة لا يقع مطلقه علي غيره متصلا
موقوف كان او منقطعا وقيل هو ما اخبر به الصحابي عن فعل النبي صلي الله عليه وسلم او قوله النوع السابع الموقوف
وهو المروي عن الصحابة قولا لهم او فعلا او نحوه متصلا كان او منقطعا ويستعمل في غيرهم مقيدا
فيقال وقفه فلان علي الزهري ونحوه وعند فقهاء خراسان تسمية الموقوف بالاثر والمرفوع
بالخبر وعند المحدثين كله يسمي اثرا فرع احدها قول الصحابي كنا نقول او نفعل كذا ان لم يضفه الي زمن
النبي صلي الله عليه وسلم فهو موقوف وان اضافه فالصحيح انه مرفوع وقال الامام الاسماعيلي موقوف
والصواب الاول وكذا قوله كنا لا نري باسا بكذا في حياة رسول الله صلي الله عليه وسلم او وهو فينا
او بين اظهرنا او كانوا يقولون او يفعلون او لا يرون باسا بكذا في حياته صلي الله عليه وسلم فكله مرفوع
ومن المرفوع قول المغيرة كان اصحاب رسول الله صلي الله عليه وسلم يقرعون بابه بالاظافير الثاني
قول الصحابي امرنا بكذا او نهينا عن كذا او من السنة كذا او امر بلال ان يشفع الاذان وما اشبهه كله
مرفوع علي الصحيح الذي قاله الجمهور وقيل ليس بمرفوع ولا فرق بين قوله في حياة رسول الله صلي
الله عليه وسلم وبعده الثالث اذا قيل في الحديث عند ذكر الصحابي يرفعه او ينميه او يبلغ به او رواية
كحديث الاعرج عن ابي هريرة رواية يقاتلون قوما صغار الاعين فكل هذا وشبهه مرفوع عند اهل
العلم واذا قيل عند التابعي يرفعه فهو مرفوع مرسل واما قول من قال تفسير الصحابي مرفوع فذلك في
منقطع تفسير يتعلق بسبب نزول اية او نحوه وغيره موقوف النوع الثامن المقطوع وجمعه المقاطع والمقاطيع
وهو الموقوف عند التابعي قولا له او فعلا واستعمله الشافعي رضي الله عنه ثم الطبراني في المنقطع النوع
مرسل التاسع المرسل اتفق علماء الطوائف ان قول التابعي الكبير قال رسول الله صلي الله عليه وسلم كذا
او فعله يسمي مرسلا فان انقطع قبل التابعي واحد او اكثر قال الحاكم وغيره من المحدثين لا يسمي مرسلا
بل يختص المرسل بالتابعي عن النبي صلي الله عليه وسلم فان سقط قبله واحد فهو منقطع وان كان اكثر
فمعضل ومنقطع والمشهور في الفقه والاصول ان الكل مرسل وبه قطع الخطيب وهذا اختلاف في الاصطلاح
والعبارة واما قول الزهري وغيره من صغار التابعين قال النبي صلي الله عليه وسلم فالمشهور عند

من

من خصه بالتابعي انه مرسل كالكبير وقيل ليس بمرسل بل منقطع واما اذا قال فلان عن رجل عن فلان فقال الحاكم
منقطع ليس مرسلا وقال غيره مرسل والله اعلم ثم المرسل حديث ضعيف عند جماهير المحدثين والشافعي
رضي الله عنه وكثير من الفقهاء واصحاب الاصول وقال مالك وابو حنيفة رضي الله عنهما في طائفة صحيح فان
صح مخرج المرسل بمجيئه من وجه آخر مسندا او مرسلا ارسله من اخذ عن غير رجال الاول كان صحيحا وتبين
بذلك صحة المرسل وانهما صحيحان لو عارضهما صحيح من طريق رجحناهما عليه اذا تعذر الجمع هذا كله في غير
مرسل الصحابي اما مرسله فمحكوم بصحته علي المذهب الصحيح وقيل انه كمرسل غيره الا ان تبين الرواية
عن صحابي والله اعلم النوع العاشر المنقطع الصحيح الذي ذهب اليه الفقهاء والخطيب وابن عبد البر
المنقطع وغيرهما من المحدثين ان المنقطع ما لم يتصل اسناده علي اي وجه كان انقطاعه واكثر ما يستعمل في رواية
من دون التابعي عن الصحابي كمالك عن ابن عمر وقيل هو ما اختل فيه رجل قبل التابعي محذوفا كان او
المعضل مبهما كرجل وقيل هو ما روي عن تابعي او من دونه قولا له او فعلا وهذا غريب ضعيف النوع الحادي
عشر المعضل وهو بفتح الضاد يقولون اعضله فهو معضل وهو ما سقط من اسناده اثنان فاكثر
ويسمي منقطعا ويسمي مرسلا عند الفقهاء وغيرهم كما تقدم وقيل ان قول الراوي بلغني كقول مالك بلغني
عن ابي هريرة ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال للمملوك طعامه وكسوته يسمي معضلا عند
اصحاب الحديث واذا روي تابع التابعي عن التابعي حديثا وقفه عليه وهو عند ذلك التابعي مرفوع متصل
فهو معضل فرع احدها الاسناد المعنعن وهو فلان عن فلان قيل انه مرسل والصحيح الذي عليه
العمل وقاله الجماهير من اصحاب الحديث والفقه والاصول انه متصل بشرط ان لا يكون المعنعن
مدلسا وبشرط امكان لقاء بعضهم بعضا وفي اشتراط ثبوت اللقاء وطول الصحبة ومعرفته بالرواية
عنه خلاف منهم من لم يشترط شيئا من ذلك وهو مذهب مسلم بن الحجاج وادعي الاجماع فيه ومنهم
من شرط اللقاء وحده وهو قول البخاري وابن المديني والمحققين ومنهم من شرط طول الصحبة
ومنهم من شرط معرفته بالرواية عنه وكثر في هذه الاعصار استعمال عن في الاجازة فاذا قال احدهم
قرات علي فلان عن فلان فمراده انه رواه بالاجازة والله اعلم الثاني اذا قال حدثنا الزهري ان ابن
المسيب حدث بكذا او قال قال ابن المسيب كذا او فعل كذا او كان ابن المسيب يفعل وشبه ذلك
فقال الامام احمد ابن حنبل رضي الله عنه وجماعة لا تلتحق ان وشبهها بعن بل يكون منقطعا حتي يتبين
٥ السماع وقال الجمهور ان كعن ومطلقه محمول علي السماع بالشرط المتقدم والله اعلم الثالث التعليق
الذي يذكره الحميدي وغيره في احاديث من كتاب البخاري وسبقهم باستعماله الدارقطني صورته ان يحذف
من اول الاسناد واحد فاكثر وكانه ماخوذ من تعليق الجدار لقطع الاتصال واستعمله بعضهم في حذف كل
الاسناد كقوله قال رسول الله صلي الله عليه وسلم او قال ابن عباس او عطاء او غيره كذا وهذا التعليق له
حكم الصحيح كما تقدم في نوع الصحيح ولم يستعملوا التعليق في غير صورة الجزم كيروي عن فلان كذا او يقال
عنه ويذكر ويحكي وشبهها بل خصوا به صيغة الجزم كقال وفعل وامر ونهي وذكر وحكي ولم يستعملوه فيما سقط

وسط اسناده والله اعلم الرابع اذا روى بعض الثقات الضابطين الحديث مرسلا وبعضهم متصلا وبعضهم
موقوفا وبعضهم مرفوعا او وصله هو او رفعه في وقت وارسله ووقفه في وقت فالصحيح ان الحكم لمن وصله
او رفعه سواء كان المخالف له مثله او اكثر لان ذلك زيادة ثقة وهي مقبولة ومنهم من قال الحكم لمن
ارسله او وقفه قال الخطيب وهو قول اكثر المحدثين وعن بعضهم الحكم للاكثر وبعضهم للاحفظ وعلى
هذا لو ارسله او وقفه الاحفظ لا يقدح الوصل والرفع في عدالة راويه وقيل يقدح فيه وفي وصله ما ارسل الحفاظ

التدليس

والله اعلم النوع الثاني عشر التدليس وهو قسمان الاول تدليس الاسناد بان يروي عمن عاصره ما لم
يسمعه منه موهما سماعه قائلا قال فلان او عن فلان ونحوه وربما لم يسقط شيخه واسقط غيره ضعيفا او
صغيرا تحسينا للحديث الثاني تدليس الشيوخ بان يسمي شيخه او يكنيه او ينسبه او يصفه بما لا يعرف
اما الاول فمكروه جدا ذمه اكثر العلماء ثم قال فريق منهم من عرف به صار مجروحا مردود الرواية وان بين
السماع والصحيح التفصيل فما رواه بلفظ محتمل لم يبين فيه السماع فمرسل وما بينه فيه كسمعت وحدثنا
واخبرنا وشبهها فمقبول محتج به وفي الصحيحين وغيرهما من هذا الضرب كثير كقتادة والسفيانين وغيرهم
وهذا الحكم جار فيمن دلس مرة وما كان في الصحيحين وشبههما عن المدلسين بعن محمول على ثبوت السماع
من جهة اخرى واما الثاني فكراهته اخف وسببها توعير طريق معرفته ويختلف الحال في كراهته بحسب
غرضه ككون المغير اسمه ضعيفا او صغيرا او متأخر الوفاة او سمع منه كثيرا فامتنع من تكراره على صورة

شاذ

ويسمح الخطيب وغيره بهذا والله اعلم النوع الثالث عشر الشاذ هو عند الشافعي رضي الله عنه وجماعة
من علماء الحجاز ما روى الثقة مخالفا رواية الناس لا ان يروي ما لا يروي غيره قال الخليلي والذي عليه
حفاظ الحديث ان الشاذ ما ليس له الا اسناد واحد يشذ به ثقة او غيره فما كان عن غير ثقة فمتروك
وما كان عن ثقة توقف فيه ولا يحتج به وقال الحاكم هو ما انفرد به ثقة وليس له اصل بمتابع وما ذكراه
مشكل بافراد العدل الضابط كحديث انما الاعمال بالنيات والنهي عن بيع الولاء وغير ذلك مما في الصحيح
فالصحيح التفصيل فان كان مفرده مخالفا احفظ منه واضبط كان شاذا مردودا وان لم يخالف فان
كان عدلا حافظا موثوقا بضبطه كان مفرده صحيحا وان لم يوثق بضبطه ولم يبعد عن درجة الضابط
كان حسنا وان بعد كان شاذا منكرا مردودا فالحاصل ان الشاذ المردود هو الفرد المخالف والفرد

منكر

الذي ليس في راويه من الثقة والضبط ما يجبر تفرده النوع الرابع عشر معرفة المنكر قال الحافظ
البرديجي هو الفرد الذي تفرد متنه عن غير راويه وكذا اطلقه كثيرون والصواب فيه التفصيل الذي

معرفة الاعتبار الخ

تقدم في الشاذ فانه بمعناه والله تعالى اعلم النوع الخامس عشر معرفة الاعتبار والشواهد والمتابعات
هذه امور يتعرفون بها حال الحديث فمثال الاعتبار ان يروي حماد مثلا حديثا لا يتابع عليه عن ايوب عن
ابن سيرين عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم فينظر هل رواه ثقة غير ايوب عن ابن سيرين
فان لم يوجد فثقة غير ابن سيرين عن ابي هريرة والا فصحابي غير ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
فأي ذلك وجد علم ان له اصلا يرجع اليه والا فلا والمتابعة ان يرويه عن ايوب غير حماد وهي المتابعة التامة

او عن ابن سيرين غير ايوب او عن ابي هريرة غير ابن سيرين او عن النبي صلى الله عليه وسلم صحابي آخر فكل
هذا يسمى متابعة وتقصر عن الاولى بحسب بعدها منها وتسمى المتابعة شاهدا والشاهد ان يروى حديث
آخر بمعناه ولا يسمى هذا متابعة واذا قالوا في مثله تفرد به ابو هريرة او ابن سيرين او ايوب او حماد كان مشعرا
بانتفاء المتابعات واذا انتفت مع الشواهد فحكمه ما سبق في الشاذ ويدخل في المتابعة والاستشهاد رواية من لا

معرفة زيادات الثقات الخ

يحتج به ولا يصلح لذلك كل ضعيف والله تعالى اعلم النوع السادس عشر معرفة زيادات الثقات وحكمها وهو فن
لطيف تستحسن العناية به ومذهب الجمهور من الفقهاء والمحدثين قبولها مطلقا وقيل لا تقبل مطلقا وقيل
تقبل ان زادها غير من رواه ناقصا ولا تقبل ممن رواه مرة ناقصا وقسمه الشيخ اقساما احدها زيادة تخالف
الثقات فترد كما سبق الثاني ما لا مخالفة فيه كتفرد ثقة بجملة حديث فيقبل قال الخطيب باتفاق العلماء
الثالث زيادة لفظة في حديث لم يذكرها سائر رواته كحديث جعلت لي الارض مسجدا وطهورا انفرد ابو
مالك الاشجعي فقال وتربتها طهورا فهذا يشبه الاول ويشبه الثاني كذا قال الشيخ والصحيح قبول هذا الاخير
ومثله الشيخ ايضا بزيادة مالك في حديث الفطرة من المسلمين ولا يصح التمثيل به فقد وافق مالكا عمر بن نافع

معرفة الافراد الخ

والضحاك بن عثمان والله اعلم النوع السابع عشر معرفة الافراد تقدم مقصوده فالفرد قسمان احدهما
فرد عن جميع الرواة وتقدم والثاني بالنسبة الى جهة كقولهم تفرد به اهل مكة او الشام او فلان عن فلان او
اهل البصرة عن اهل الكوفة وشبهه ولا يقتضي هذا ضعفه الا ان يراد بتفرد المدنيين انفراد واحد منهم فيكون

المعلل منه الخ

كالقسم الاول والله تعالى اعلم النوع الثامن عشر المعلل ويسمونه المعلول وهو لحن وهذا النوع من اجلها يتمكن
منه اهل الحفظ والخبرة والفهم الثاقب والعلة عبارة عن سبب غامض قادح مع ان الظاهر السلامة منه
ويتطرق الى الاسناد الجامع شروط الصحة ظاهرا وتدرك بتفرد الراوي وبمخالفة غيره له مع قرائن تنبه العارف
على وهم بارسال او وقف او دخول حديث في حديث او غير ذلك بحيث يغلب على ظنه فيحكم بعدم صحة الحديث
او يتردد فيتوقف والطريق الى معرفته جمع طرق الحديث والنظر في اختلاف رواته وضبطهم واتقانهم
ويكثر التعليل بالارسال بان يكون راويه اقوى ممن وصل وتقع العلة في الاسناد وهو الاكثر وقد تقع
في المتن وما وقع في الاسناد قد يقدح فيه وفي المتن كالارسال والوقف وقد يقدح في الاسناد خاصة ويكون
المتن معروفا صحيحا كحديث يعلى بن عبيد عن الثوري عن عمرو بن دينار حديث البيعان بالخيار غلط يعلى
انما هو عبد الله بن دينار وقد تطلق العلة على غير مقتضاها الذي قدمناه ككذب الراوي وغفلته وسوء
حفظه ونحوها من اسباب ضعف الحديث وسمى الترمذي النسخ علة واطلق بعضهم العلة على مخالفة لا

المضطرب

تقدح كارسال ما وصله الثقة الضابط حتى قال من الصحيح صحيح معلل كما قيل منه صحيح شاذ والله اعلم النوع
التاسع عشر المضطرب هو الذي يروى على اوجه مختلفة متقاربة فان رجحت احدى الروايتين بحفظ راويها
او كثرة صحبته المروي عنه او غير ذلك فالحكم للراجحة ولا يكون مضطربا والاضطراب موجب ضعف الحديث
لاشعاره بعدم الضبط ويقع في الاسناد تارة وفي المتن اخرى وفيهما من راو او جماعة والله تعالى اعلم

المدرج

النوع العشرون المدرج هو اقسام احدها مدرج في حديث النبي صلى الله عليه وسلم بان يذكر عقيبه كلاما

لنفسه او لغيره فيرويه من بعده متصلا فيتوهم انه من الحديث والثاني ان يكون عنده متنان باسنادين
فيرويهما باحدهما الثالث ان يسمع حديثا من جماعة مختلفين في اسناده او متنه فيرويه عنهم باتفاق والله اعلم
النوع الحادي والعشرون الموضوع هو المختلق المصنوع وشر الضعيف وتحرم روايته مع العلم به في اي معنى موضوع
كان الا مبينا ويعرف الوضع باقرار واضعه او معنى اقراره او قرينة في الراوي او المروي فقد وضعت احاديث
تشهد بوضعها ركاكة لفظها ومعانيها وقد اكثر جامع الموضوعات في نحو مجلدين اعني ابا الفرج بن الجوزي فذكر
كثيرا مما لا دليل على وضعه بل هو ضعيف والواضعون اقسام اعظمهم ضررا قوم ينسبون الى الزهد
وضعوه حسبة في زعمهم فقبلت موضوعاتهم ثقة بهم وجوزت الكرامية الوضع في الترغيب والترهيب
وهو خلاف اجماع المسلمين الذي يعتد بهم ووضعت الزنادقة جملا فبين جهابذة الحديث امرها ولله الحمد وربما
اسند الواضع كلاما لنفسه او لبعض الحكماء وربما وقع في شبه الوضع بغير قصد ومن الموضوع الحديث المروي
عن ابي بن كعب في فضل القرآن سورة سورة وقد اخطأ من ذكره من المفسرين والله تعالى اعلم النوع
الثاني والعشرون المقلوب هو نحو حديث مشهور عن سالم جعل عن نافع ليرغب فيه وقلب اهل بغداد على مقلوب
البخاري مائة حديث امتحانا فردها على وجوهها فاذعنوا بفضله والله اعلم فرع اذا رايت حديثا باسناد
ضعيف فلك ان تقول هو ضعيف بهذا الاسناد الا ان يقول امام انه لم يرد من وجه صحيح او انه حديث
ضعيف مفسرا ضعفه فان اطلق ففيه كلام ياتي قريبا واذا اردت رواية الضعيف بغير اسناد فلا تقل قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا وما اشبهه من صيغ الجزم بل قل روي كذا او بلغنا كذا او ورد او جاء
او نقل او ما اشبهه وكذا ما يشك في صحته ويجوز عند اهل الحديث وغيرهم التساهل في الاسانيد ورواية
ما سوى الموضوع من الضعيف والعمل به من غير بيان ضعفه في غير صفات الله تعالى والاحكام كالحلال والحرام
وغيرهما وذلك كالقصص وفضائل الاعمال والمواعظ وغيرها مما لا تعلق له بالعقائد والاحكام والله اعلم
النوع الثالث والعشرون صفة من تقبل روايته وما يتعلق به فيه مسائل احدها اجمع الجماهير من ائمة الحديث من تقبل روايته الخ
والفقه انه يشترط فيه ان يكون عدلا ضابطا بان يكون مسلما بالغا عاقلا سليما من اسباب الفسق وخوارم
المروءة متيقظا حافظا ان حدث من حفظه ضابطا لكتابه ان حدث منه عالما بما يحيل المعنى ان روى به الثانية
تثبت العدالة بتنصيص عدلين عليها او بالاستفاضة فمن اشتهرت عدالته بين اهل العلم وشاع الثناء
عليه بها كفى فيها كمالك والسفيانين والاوزاعي والشافعي واحمد واشباههم وتوسع ابن عبد البر فيه فقال
كل حامل علم معروف العناية به محمول ابدا على العدالة حتى يتبين جرحه وقوله هذا غير مرضي الثالثة يعرف
ضبطه بموافقته الثقات المتقنين غالبا ولا تضر مخالفته النادرة فان كثرت اختل ضبطه ولم يحتج به
الرابعة يقبل التعديل من غير ذكر سببه على الصحيح المشهور ولا يقبل الجرح الا مبين السبب واما كتب الجرح
والتعديل التي لا يذكر فيها سبب الجرح ففائدتها التوقف فيمن جرحوه فان بحثنا عن حاله وانزاحت عنه
الريبة وحصلت الثقة به قبلنا حديثه كجماعة في الصحيحين بهذه المثابة الخامسة الصحيح ان الجرح
والتعديل يثبتان بواحد وقيل لا بد من اثنين واذا اجتمع فيه جرح وتعديل فالجرح مقدم وقيل ان زاد

المعدلون قدم التعديل واذا قال حدثني الثقة او نحوه لم يكتف به على الصحيح وقيل يكفي فان كان القائل عالما
كفى في حق موافقه في المذهب عند بعض المحققين واذا روى العدل عمن سماه لم يكن تعديلا عند الاكثرين وهو
الصحيح وقيل هو تعديل وعمل العالم وفتياه على وفق حديث رواه ليس حكما بصحته ولا مخالفته قدح في صحته
ولا في راويه والله اعلم السادسة رواية مجهول العدالة ظاهرا او باطنا لا يقبل عند الجماهير ورواية المستور
وهو عدل الظاهر خفي الباطن يحتج بها بعض من رد الاول وهو قول بعض الشافعيين قال الشيخ يشبه ان
يكون العمل على هذا في كثير من كتب الحديث في جماعة من الرواة تقادم العهد بهم وتعذرت خبرتهم باطنا
واما مجهول العين فقد لا يقبله بعض من يقبل مجهول العدالة ثم من روى عنه عدلان عيناه ارتفعت جهالة
عينه قال الخطيب المجهول عند اهل الحديث من لم يعرفه العلماء ولا يعرف حديثه الا من جهة واحد واقل ما يرفع
الجهالة رواية اثنين مشهورين ونقل ابن عبد البر عن اهل الحديث نحوه قال الشيخ ردا على الخطيب قد روى
البخاري عن مرداس الاسلمي ومسلم عن ربيعة بن كعب الاسلمي ولم يرو عنهما غير واحد والخلاف في ذلك
متجه كالاكتفاء بتعديل واحد والصواب نقل الخطيب ولا يصح الرد عليه بمرداس وربيعة فانهما صحابيان مشهوران
والصحابة كلهم عدول فرع يقبل تعديل العبد والمراة العارفين ومن عرفت عينه وعدالته وجهل اسمه احتج
به واذا قال اخبرني فلان او فلان وهما عدلان احتج به فان جهل عدالة احدهما او قال فلان او غيره لم يحتج به السابعة
من كفر ببدعته لم يحتج به بالاتفاق ومن لم يكفر قيل لا يحتج به مطلقا وقيل يحتج به ان لم يكن ممن يستحل الكذب
في نصرة مذهبه او لاهل مذهبه وحكي عن الشافعي رضي الله عنه وقيل يحتج به ان كان داعية وهذا هو الاظهر الاعدل
وقول الكثير او الاكثر وضعف الاول باحتجاج صاحبي الصحيحين وغيرهما بكثير من المبتدعة غير الدعاة الثامنة تقبل
رواية التائب من الفسق الا الكذب في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا تقبل ابدا وان حسنت طريقته
كذا قاله احمد بن حنبل والحميدي شيخ البخاري والصيرفي الشافعي قال الصيرفي كل من اسقطنا خبره بكذب لم
نعد لقبوله بتوبة ومن ضعفناه لم نقوه بعده بخلاف الشهادة وقال السمعاني من كذب في خبر واحد وجب
اسقاط ما تقدم من حديثه قلت وكل هذا مخالف لقاعدة مذهبنا ومذهب غيرنا ولا نقوى الفرق بينه
وبين الشهادة التاسعة اذا روى حديثا ثم نفاه المسمع فالمختار انه ان كان جازما بنفيه بان قال ما
رويته ونحوه وجب رده ولا يقدح في باقي روايات الراوي عنه فان قال لا اعرفه او لا اذكره او نحوه لم
يقدح فيه ومن روى حديثا ثم نسيه جاز العمل به على الصحيح وهو قول الجمهور من الطوائف خلافا
لبعض الحنفية ولا يخالف كراهة الشافعي وغيره الرواية عن الاحياء والله اعلم العاشرة من اخذ على التحديث
اجرا لا تقبل روايته عند احمد واسحاق وابي حاتم وتقبل عند ابي نعيم الفضل وعلي بن عبد العزيز
وآخرين وافتى الشيخ ابو اسحاق الشيرازي بجوازه لمن امتنع عليه الكسب لعياله بسبب التحديث
الحادية عشرة لا تقبل رواية من عرف بالتساهل في سماعه او اسماعه كمن لا يبالي بالنوم في السماع
او يحدث لا من اصل مصحح او عرف بقبول التلقين في الحديث او كثرة السهو في روايته اذا لم يحدث من
اصل او كثرت الشواذ والمناكير في حديثه قال ابن المبارك واحمد والحميدي وغيرهم من غلط في حديث

فيتبين له فاعتمد على روايته سقطت رواياته وهذا صحيح ان ظهر انه اصر عنادا او نخوة الثانية عشر اعرض
الناس بهذه الازمان عن اعتبار مجموع الشروط المذكورة لكون المقصود صار ابقاء سلسلة الاسناد
المختص بالامة فليعتبر ما يليق بالمقصود وهو كون الشيخ مسلما عاقلا بالغا غير متظاهر بفسق او سخف
وفي ضبطه بوجود سماعه مثبتا بخط غير متهم بروايته من اصل موافق لاصل شيخه وقد قال نحو ما ذكرناه
الحافظ ابو بكر البيهقي الثالثة عشر في الفاظ الجرح والتعديل قد رتبها ابن ابي حاتم فاحسن فالفاظ
التعديل مراتب اعلاها ثقة او متقن او ثبت او حجة او عدل حافظ او ضابط الثانية صدوق او محله
الصدق او لا باس به قال ابن ابي حاتم هو ممن يكتب حديثه وينظر فيه وهي المنزلة الثانية وهو كما قال
لان هذه العبارة لا تشعر بالضبط فيعتبر حديثه على ما تقدم وعن يحيى ابن معين اذا قلت لا باس به فهو
ثقة ولا يقاوم قوله عن نفسه نقل ابن ابي حاتم عن اهل الفن الثالثة شيخ فيكتب وينظر الرابعة
صالح الحديث يكتب للاعتبار واما الفاظ الجرح فمراتب فاذا قالوا لين الحديث كتب حديثه وينظر
اعتبارا وقال الدارقطني اذا قلت لين لم يكن ساقطا ولكن مجروحا بشيء لا يسقط عن العدالة وقولهم ليس
بقوي يكتب حديثه وهو دون لين واذا قالوا ضعيف الحديث فدون ليس بقوي ولا يطرح
بل يعتبر به واذا قالوا متروك الحديث او ذاهبه او كذاب فهو ساقط لا يكتب حديثه ومن الفاظهم
فلان روى عنه الناس وسط مقارب الحديث مضطرب به ولا يحتج به مجهول لا شيء ليس بذاك
ليس بذاك القوي فيه او في حديثه ضعف ما اعلم به باسا ونستدل على معانيها بما تقدم والله
اعلم النوع الرابع والعشرون كيفية سماع الحديث وتحمله وصفة ضبطه تقبل رواية المسلم البالغ
ما تحمله قبلهما ومنع الثاني قوم فاخطأوا قال جماعة من العلماء يستحب ان يبتدي بسماع الحديث بعد
ثلاثين سنة وقيل بعد عشرين والصواب في هذه الازمان التبكير به من حين يصح سماعه ويكتبه
ويقيده حين يتأهل له ويختلف باختلاف الاشخاص ونقل القاضي عياض رحمه الله ان
اهل الصنعة حددوا اول زمن يصح فيه السماع بخمس سنين وعلى هذا استقر العمل والصواب
اعتبار التمييز فان فهم الخطاب ورد الجواب كان مميزا صحيح السماع والا فلا وروي نحو هذا عن
موسى بن هرون واحمد بن حنبل رضي الله عنهما بيان اقسام طرق تحمل الحديث ومجامعها ثمانية
اقسام الاول سماع لفظ الشيخ وهو املاء وغيره من حفظ ومن كتاب وهو ارفع الاقسام عند
الجماهير قال القاضي عياض لا خلاف انه يجوز في هذا للسامع ان يقول في روايته حدثنا واخبرنا
وانبانا وسمعت فلانا وقال لنا وذكر لنا قال الخطيب ارفعها سمعت ثم حدثنا وحدثني ثم اخبرنا وهو
كثير في الاستعمال وكان هذا قبل ان يشيع تخصيص اخبرنا بالقراءة على الشيخ قال ثم انبانا ونبانا
وهو قليل في الاستعمال قال الشيخ حدثنا واخبرنا ارفع من سمعت من جهة اذ ليس في سمعت دلالة
ان الشيخ رواه اياه بخلافهما واما قال لنا فلان او ذكر لنا فكحدثنا غير انه لائق بسماع المذاكرة وهو
به اشبه من حدثنا واوضع العبارات قال او ذكر من غير لي او لنا وهو ايضا محمول على السماع اذا عرف

سماع الحديث

اللقاء على ما تقدم في نوع المعضل لاسيما ان عرف انه لا يقول قال الا فيما سمعه منه وخص الخطيب
حمله على السماع بمن عرف انه ليس بشرط القسم الثاني القراءة على الشيخ ويسميها اكثر المحدثين
عرضا سواء قرات او قرا غيرك وانت تسمع من كتاب او حفظ حفظ الشيخ ام لا اذا امسك اصله
هو او ثقة وهي رواية صحيحة بلا خلاف في جميع ذلك الا ما حكي عن بعض من لا يعتد به واختلفوا في
مساواتها للسماع من لفظ الشيخ ورجحانه عليها ورجحانها عليه فحكي الاول عن مالك واصحابه واشياخه
ومعظم علماء الحجاز والكوفة والبخاري وغيرهم والثاني عن جمهور اهل المشرق وهو الصحيح
والثالث عن ابي حنيفة وابن ابي ذيب وغيرهما ورواية عن مالك والاحوط في الرواية بها قرات
على فلان او قرئ عليه وانا اسمع فاقر به ثم عبارات السماع مقيدة كحدثنا او اخبرنا قراءة عليه وانشدنا
في الشعر قراءة عليه ومنع اطلاق حدثنا واخبرنا ابن المبارك ويحيى ابن يحيى واحمد والنسائي وغيرهم
وجوزها طائفة قيل انه مذهب الزهري ومالك وابن عيينة ويحيى القطان والبخاري وجماعات
من المحدثين ومعظم الحجازيين والكوفيين ومنهم من اجاز فيها سمعت ومنعت طائفة حدثنا واجازت
اخبرنا وهو مذهب الشافعي واصحابه ومسلم ابن الحجاج وجمهور اهل المشرق وقيل انه مذهب
اكثر المحدثين وروي عن ابن جريج والاوزاعي وابن وهب وروي عن النسائي ايضا وصار هو الشائع
الغالب على اهل الحديث فروع الاول اذا كان اصل الشيخ حال القراءة بيد موثوق به مراع لما يقرا اهل
له فان حفظ الشيخ ما يقرا فهو كامساكه اصله واولى وان لم يحفظ فقيل لا يصح السماع والصحيح
المختار الذي عليه العمل انه صحيح فان كان بيد القاري الموثوق بدينه ومعرفته فاولى بالتصحيح
ومتى كان الاصل بيد غير موثوق به لم يصح السماع ان لم يحفظه الشيخ الثاني اذا قرا على الشيخ
قائلا اخبرك فلان او نحوه والشيخ مصغ اليه فاهم له غير منكر صح السماع وجازت الرواية به
ولا يشترط نطق الشيخ على الصحيح الذي قطع به جماهير اصحاب الفنون وشرط بعض الشافعيين
والظاهريين نطقه وقال ابن الصباغ الشافعي ليس له ان يقول حدثني وله ان يعمل به وان
يقول قرئ عليه وهو يسمع الثالث قال الحاكم الذي اختاره وعهدت عليه مشايخي وائمة عصري
ان يقول فيما سمعه وحده من لفظ الشيخ حدثني ومع غيره حدثنا وما قرا عليه اخبرني وما قرئ
بحضرته اخبرنا وروي نحوه عن ابن وهب وهو حسن فان شك فالاظهر ان يقول حدثني او
يقول اخبرني لا حدثنا واخبرنا وكل هذا مستحب باتفاق العلماء ولا يجوز ابدال حدثنا باخبرنا
او عكسه في الكتب المؤلفة وما سمعته من لفظ المحدث فهو على الخلاف في الرواية بالمعنى ان كان
قائله يجوز اطلاق كليهما والا فلا يجوز الرابع اذا نسخ السامع او المسمع حال القراءة فقال ابراهيم
الحربي وابن عدي والاستاذ ابو اسحق الاسفرايني الشافعي لا يصح السماع وصححه الحافظ موسى
بن هرون الحمال وآخرون وقال ابو بكر الصبغي الشافعي يقول حضرت ولا يقول اخبرنا والصحيح
التفصيل فان فهم المقروء صح والا لم يصح ويجري هذا الخلاف فيما اذا تحدث الشيخ او السامع

او افرط القارئ في الاسراع او هينم او بعد بحيث لا يفهم فالظاهر انه يعفى عن نحو الكلمتين ويستحب
للشيخ ان يجيز للسامعين رواية ذلك الكتاب وان كتب لاحدهم كتب سمعه مني واجزت له
روايته كذا فعله بعضهم ولو عظم مجلس المملي فبلغ عنه المستملي فذهب جماعة من المتقدمين
وغيرهم الى انه يجوز لمن سمع المستملي ان يروي ذلك عن المملي والصواب الذي قاله المحققون
انه لا يجوز ذلك وقال احمد في الحرف يدغمه الشيخ فلا يفهم وهو معروف ارجو ان لا يضيق روايته
عنه وقال في الكلمة تستفهم من المستملي ان كان مجتمعا عليها فلا باس وعن خلف بن سالم منع ذلك
الخامس يصح السماع من وراء الحجاب اذا عرف صوته ان حدث بلفظه او حضوره بمسمع منه ان
قرأ عليه ويكفي في المعرفة خبر ثقة وشرط شعبة رؤيته وهو خلاف الصواب وقول الجمهور
السادس اذا قال المسموع عنه بعد السماع منه لا ترووه عني او رجعت عن اخبارك ونحو ذلك غير
مسند ذلك الى خطا او شك ونحوه لم يمتنع روايته ولو خص بالسماع قوما فسمع غيرهم بغير
علمه جاز لهم الرواية عنه ولو قال اخبركم ولا اخبر فلانا لم يضر قال الاستاذ ابو اسحق القسم
الثالث الاجازة وهي اضرب الاول ان يجيز معينا لمعين كاجزتك البخاري او ما اشتملت عليه فهرستي
وهذا اعلا اضربها المجردة عن المناولة والصحيح الذي قالت الجمهور من الطوائف واستقر
عليه العمل جواز الرواية والعمل بها وابطلها جماعات من الطوائف وهو احدى الروايتين عن الشافعي
رضي الله عنه وقال بعض الظاهرية ومتابعيهم لا يعمل بها كالمرسل وهذا باطل الضرب الثاني
يجيز معينا غيره كاجزتك مسموعاتي فالخلاف فيه اقوى واكثر والجمهور من الطوائف جوزوا
الرواية واوجبوا العمل بها الثالث يجيز غير معين بوصف العموم كاجزت المسلمين او كل
احد او اهل زماني وفيه خلاف للمتاخرين فان قيد بوصف حاصر فاقرب الى الجواز وممن جوز
القاضي ابو الطيب والخطيب وابو عبد الله بن منده وابن عتاب والحافظ ابو العلاء واخرون
الشيخ ولم نسمع عن احد يقتدي به الرواية بهذه قلت الظاهر من كلام مصححها جواز الرواية
الرابع اجازة بمجهول او له كاجزتك كتاب السنن وهو يروي كتبا في السنن او اجزت لمحمد بن
خالد الدمشقي وهناك جماعة مشتركون في هذا الاسم وهي باطلة فان اجاز لجماعة مسمين
في الاجازة وغيرها ولم يعرفهم باعيانهم ولا انسابهم ولا عددهم ولا تصفحهم صحت الاجازة
كسماعهم منه في مجلسه في هذا الحال واما اجزت لمن يشاء فلان او نحو هذا ففيه جهالة وتعليق
فالاظهر بطلانه وبه قطع القاضي ابو الطيب الشافعي وصححه ابن الفراء الحنبلي وابن عمروس المالكي
ولو قال اجزت لمن يشاء الاجازة فهو كاجزت لمن يشاء فلان واكثر جهالة فلو قال اجزت لمن
يشاء الرواية عني فاولى بالجواز لانه تصريح بمقتضى الحال ولو قال اجزت لفلان كذا ان شاء
روايته عني او لك ان شئت او احببت او اردت فالاظهر جوازه الخامس الاجازة للمعدوم كاجزت
لمن يولد لفلان واختلف المتاخرون في صحتها فان عطفه على موجود كاجزت لفلان ومن يولد له

اولك

اولك ولعقبك ما تناسلوا فاولى بالجواز وفعله الثاني من المحدثين ابو بكر بن ابي داود واجاز الخطيب الاول
وحكاه عن ابن الفراء وابن عمروس وابطلها القاضي ابو الطيب وابن الصباغ الشافعيان وهو الصحيح الذي
لا ينبغي غيره واما الاجازة للطفل الذي لا يميز فصحيحة على الصحيح الذي قطع به القاضي ابو الطيب والخطيب
خلافا لبعضهم السادس اجازة ما لم يتحمله المجيز بوجه ليرويه المجاز اذا تحمله المجيز قال القاضي عياض
لم ار من تكلم فيه ورايت بعض المتاخرين يصنعونه ثم حكي عن قاضي قرطبة ابي الوليد منع ذلك
قال عياض وهو الصحيح وهذا هو الصواب فعلى هذا يتعين على من اراد ان يروي عن شيخ اجاز له
جميع مسموعاته ان يبحث حتى يعلم ان هذا مما تحمله شيخه قبل الاجازة واما قوله اجزت لك ما صح
او يصح عندك من مسموعاتي فصحيح تجوز الرواية به لما صح عنده سماعه له قبل الاجازة وفعله
الدارقطني وغيره السابع اجازة المجاز كاجزتك مجازاتي فمنعه بعض من لا يعتد به والصحيح
الذي عليه العمل جوازه وبه قطع الحافظ الدارقطني وابن عقدة وابو نعيم وابو الفتح نصر المقدسي
وكان ابو الفتح يروي بالاجازة عن الاجازة وربما والى بين ثلث وينبغي للراوي بها تاملها لئلا
يروي ما لا يدخل تحتها فان كانت اجازة شيخ شيخه اجزت له ما صح عندي من سماعي فراى شيخ
شيخه فليس له روايته عن شيخه عنه حتى يعرف انه صح عند شيخه كونه من مسموعات شيخه ه
فروع قال ابو الحسين بن فارس الاجازة ماخوذة من جواز الماء الذي تسقاه الماشية والحرث يقال
استجزته فاجازني اذا اسقاك ماء لماشيتك او ارضك كذا طالب العلم يستجيز العالم علمه فيجيزه فعلى
هذا يجوز ان يقول اجزت فلانا مسموعاتي ومن جعل الاجازة اذنا وهو المعروف يقول اجزت
له رواية مسموعاتي ومتى قال اجزت له مسموعاتي فعلى الحذف كما في نظايره قالوا انما تستحسن
الاجازة اذا علم المجيز ما يجيز وكان المجاز من اهل العلم واشترطه بعضهم وحكي عن مالك وقال ابن
عبد البر الصحيح انها لا تجوز الا لماهر بالصناعة في معين لا يشكل اسناده وينبغي للمجيز كتابة ان يتلفظ
بها فان اقتصر على الكتابة مع قصد الاجازة صحت والله اعلم القسم الرابع المناولة وهي ضربان
مقرونة بالاجازة ومجردة فالمقرونة اعلا انواع الاجازة مطلقا ومن صورها ان يدفع الشيخ الى
الطالب اصل سماعه او مقابلا به ويقول هذا سماعي او روايتي عن فلان فاروه او اجزت لك روايته
عني ثم يبقيه معه تمليكا او لينسخه او نحوه ومنها ان يدفع اليه الطالب سماعه فيتامله وهو عارف
متيقظ ثم يعيده اليه ويقول هو حديثي او روايتي فاروه عني او اجزت لك روايته وهذا سماه
غير واحد من ايمة الحديث عرضا وقد سبق ان القراءة عليه تسمى عرضا فليسم هذا عرض المناولة
وذاك عرض القراءة وهذه المناولة كالسماع في القوة عند الزهري وربيعة ويحيى بن سعيد
الانصاري ومجاهد والشعبي وعلقمة وابراهيم وابي العالية وابي الزبير وابي المتوكل ومالك
وابن وهب وابن القاسم وجماعات اخرين والصحيح انها منحطة عن السماع والقراءة وهو قول
الثوري والاوزاعي وابن المبارك وابي حنيفة والشافعي واحمد والبويطي والمزني واسحق ويحيى

بن يحيى قال الحاكم وعليه عهدنا ائمتنا واليه نذهب والله اعلم ومن صورها ان يناول الشيخ الطالب
سماعه ويجيزه له ثم يمسكه الشيخ وهذا دون ما سبق ويجوز روايته اذا وجد الكتاب او مقابلا به
موثوقا بموافقته ما تناولته الاجازة كما يعتبر في الاجازة المجردة ولا يظهر في هذه المناولة كبير مزية
على الاجازة المجردة في معين وقال جماعة من اصحاب الفقه والاصول لا فائدة فيها وشيوخ الحديث
قديما وحديثا يرون لها مزية معتبرة ومنها ان ياتيه الطالب بكتاب ويقول هذا روايتك فناولنيه
واجزني روايته فيجيبه اليه من غير نظر فيه وتحقيق لروايته فهذا باطل فان وثق بخبر الطالب
ومعرفته اعتمده وصحت الاجازة كما يعتمد في القراءة ولو قال حدث عني بما فيه ان كان حديثي مع براءتي
من الغلط كان جائزا حسنا والله اعلم الضرب الثاني المجردة بان يناوله مقتصرا على هذا سماعي فلا تجوز
الرواية بها على الصحيح الذي قاله الفقهاء واصحاب الاصول وعابوا المحدثين المجوزين وعن الزهري
ومالك وغيرهما اطلاق حدثنا واخبرنا في الرواية بالمناولة وهو مقتضى قول من جعلها سماعا وحكي عن ابي
نعيم الاصبهاني وغيره جوازه في الاجازة المجردة والصحيح الذي عليه الجمهور واهل التحري المنع
وتخصيصها بعبارة مشعرة بها كحدثنا اجازة او مناولة واجازة واذنا او في اذنه او فيما اذن لي فيه
او فيما اطلق لي روايته او اجازني او لي او ناولني او شبه ذلك وعن الاوزاعي تخصيصها بخبرنا والقراءة باخبرنا
واصطلح قوم من المتاخرين على اطلاق انبانا في الاجازة واختاره صاحب الوجازة وكان البيهقي
يقول انباني اجازة وقال الحاكم الذي اختاره وعهدت عليه اكثر مشايخي وائمة عصري ان يقول فيما
عرض على المحدث فاجازه شفاها انباني وفيما كتب اليه كتب الي وقال ابو جعفر بن حمدان كل قول البخاري
قال لي فلان عرض ومناولة وعبر قوم عن الاجازة باخبرنا فلان ان فلانا حدثه او اخبره واختاره الخطابي
او حكاه وهو ضعيف واستعمل المتاخرون في الاجازة الواقعة في رواية من فوق الشيخ حرف
عن فيقول من سمع شيخا باجازته عن شيخ قرات على فلان عن فلان ثم ان المنع من اطلاق حدثنا واخبرنا
لا يزول باباحة المجيز ذلك والله اعلم القسم الخامس المكاتبة هي ان يكتب مسموعه لغائب او
حاضر بخطه او بامره وهي ضربان مجردة عن الاجازة ومقرونة باجزتك ما كتبت لك او اليك او به اليك
ونحوه من عبارة الاجازة وهذه في الصحة والقوة كالمناولة المقرونة واما المجردة فمنع الرواية بها
قوم منهم القاضي الماوردي الشافعي واجازها كثيرون من المتقدمين والمتاخرين منهم ايوب
السختياني ومنصور والليث وغير واحد من الشافعيين واصحاب الاصول وهو الصحيح المشهور
بين اهل الحديث ويوجد في مصنفاتهم كتب الي فلان قال حدثنا فلان والمراد به هذا وهذا معمول به
عندهم معدود في الموصول لاشعاره بمعنى الاجازة وزاد السمعاني فقال هي اقوى من الاجازة ثم
يكفي معرفته خط الكاتب ومنهم من شرط البينة وهو ضعيف ثم الصحيح ان يقول في الرواية
بها كتب الي فلان قال حدثنا فلان او اخبرني فلان مكاتبة او كتابة ونحوه ولا يجوز اطلاق حدثنا واخبرنا
وجوزه الليث ومنصور وغير واحد من علماء المحدثين وكبارهم القسم السادس اعلام الشيخ الطالب

ان هذا الحديث او الكتاب سماعه مقتصرا عليه فتجوز الرواية به عند كثير من اصحاب الحديث والفقه والاصول
والظاهر منهم ابن جريج وابن الصباغ الشافعي وابو العباس الغمري بالمعجمة المالكي قال بعض الظاهرية لو
قال هذه روايتي لا تروها كان له روايتها عنه والصحيح ما قاله غير واحد من المحدثين وغيرهم انه لا تجوز
الرواية به لكن يجب العمل به ان صح سنده القسم السابع الوصية هي ان يوصي عند موته او سفره
بكتاب يرويه وقد يجوز بعض السلف للموصى له روايته عنه وهو غلط والصواب انها لا تجوز القسم
الثامن الوجادة وهي مصدر لوجد مولد غير مسموع من العرب وهي ان يقف على احاديث بخط
راويها لا يرويها الواجد فله ان يقول وجدت او قرات بخط فلان او في كتابه بخطه حدثنا فلان
ويسوق الاسناد والمتن او قرات بخط فلان عن فلان هذا الذي استمر عليه العمل قديما وحديثا وهو
من باب المنقطع وفيه شوب اتصال وجازف بعضهم فاطلق فيها حدثنا واخبرنا وانكر عليه
واذا وجد حديثا في تاليف شخص قال ذكر فلان او قال اخبرنا فلان وهذا منقطع لا شوب فيه وهذا
كله اذا وثق بانه خطه او كتابه والا فليقل بلغني عن فلان او وجدت عنه ونحوه او قرات في كتاب
اخبرني فلان انه بخط فلان او ظننت انه خط فلان او ذكر كاتبه انه فلان او تصنيف فلان او قيل
بخط او تصنيف فلان واذا نقل من تصنيف فلا يقل قال فلان الا اذا وثق بصحة النسخة بمقابلته
او ثقة لها فان لم يوجد هذا ولا نحوه فليقل بلغني عن فلان او وجدت في نسخة من كتابه ونحوه
وتسامح اكثر الناس في هذه الاعصار بالجزم في ذلك من غير تحر والصواب ما ذكرناه فان
كان المطالع متقنا لا يخفى عليه غالبا الساقط والمغير رجونا جواز الجزم له والى هذا استروح كثير من
المصنفين في نقلهم واما العمل بالوجادة فنقل عن معظم المحدثين والفقهاء المالكيين وغيرهم انه
لا يجوز وعن الشافعي رضي الله عنه ونظار اصحابه جوازه وقطع بعض المحققين الشافعيين بوجوب
العمل بها عند حصول الثقة وهذا هو الصحيح الذي لا يتجه هذه الازمان غيره والله اعلم النوع الخامس
والعشرون كتابة الحديث وضبطه فيه مسائل احداها اختلف السلف في كتابة الحديث فكرهها
طائفة واباحها طائفة ثم اجمعوا على جوازها وجاء في الاباحة والنهي حديثان فالاذن لمن خيف نسيانه
والنهي لمن امن وخيف اتكاله او نهي حين خيف اختلاطه بالقرآن واذن حين امن ثم على كاتبه
صرف الهمة الى ضبطه وتحقيقه شكلا ونقطا يؤمن اللبس ثم قيل انما يشكل المشكل ونقل عن
اهل العلم كراهة الاعجام والاعراب الا في الملتبس وقيل يشكل الجميع الثانية ينبغي ان يكون اعتناؤه
بضبط الملتبس من الاسماء اكثر ويستحب ضبط المشكل في نفس الكتاب وكتبه مضبوطا واضحا في
الحاشية قبالته ويستحب تحقيق الخط دون مشقه وتعليقه ويكره تدقيقه الا من عذر كضيق الورق
وتخفيفه للحمل في السفر ونحوه وينبغي ضبط الحروف المهملة قيل بجعل تحت الدال والراء والسين والطاء
والعين النقط التي فوق نظائرها وقيل فوقها كقلامة الظفر مضجعة على قفاها وقيل تحتها وقيل تحتها
حرف صغير مثلها وفي بعض الكتب القديمة فوقها خط صغير وفي بعضها تحتها همزة ولا ينبغي ان يصطلح

كتابة الحديث

مع نفسه برمز لا يعرفه الناس فان فعل فليبين في اول الكتاب او آخره مراده وينبغي ان يعتني بضبط
مختلف الروايات وتمييزها فيجعل كتابه على رواية ثم ما كان في غيرها من زيادة الحقها في الحاشية
او نقص اعلم عليه او خلاف كتبه معينا في كل ذلك من رواه بتمام اسمه لا رامزا الا ان يبين اول الكتاب او آخره
واكتفى كثيرون بالتمييز بحمرة فالزيادة تلحق بحمرة والنقص يحوق عليه بحمرة مبينا اسم صاحبها او الكتاب او
آخره الثالث ينبغي ان يجعل بين كل حديثين دارة نقل ذلك عن جماعات من المتقدمين واستحب الخطيب ان
يكون غفلا فاذا قابل نقط وسطها ويكره في مثل عبد الله وعبد الرحمن بن فلان كتابة عبد آخر السطر واسم
الله مع ابن فلان اول الآخر وكذا يكره رسول آخره والله صلى الله عليه وسلم اوله وكذا ما اشبهه وينبغي
ان يحافظ على كتابة الصلاة والتسليم على رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يسأم تكريره ومن اغفله
حرم حظا عظيما ولا يتقيد فيه بما في الاصل ان كان ناقصا وهكذا الثناء على الله سبحانه وتعالى كعز وجل وسبحانه
وتعالى وشبهه وكذا الترضي والترحم على الصحابة والعلماء وسائر الاخيار واذا جاءت الرواية بشيء منه كانت
العناية به اشد ويكره الاقتصار على الصلاة او التسليم والرمز اليهما في الكتابة بل يكتبهما بكمالهما الرابعة
عليه مقابلة كتابه باصل شيخه وان كان اجازة وافضلها ان يمسك هو وشيخه كتابيهما حال التسميع ويستحب
ان ينظر معه من لا نسخة معه لا سيما ان اراد النقل من نسخته وقال يحيى بن معين لا يجوز ان يروي
عن اصل الشيخ الا ان ينظر فيه حال السماع والصواب الذي قاله الجماهير انه لا يشترط نظره وللمقابلة
بنفسه بل يكفي مقابلة ثقة اي وقت كان ويكفي مقابلته بفرع قوبل باصل الشيخ ومقابلته باصل
اصل الشيخ فان لم يقابل اصلا فقد اجاز الرواية منه الاستاذ ابو اسحق وابو بكر الاسماعيلي والبرقاني
والخطيب ان كان الناقل صحيح النقل قليل السقط ونقل من الاصل ويبين حال الرواية انه لم يقابل
ويراعي في كتاب شيخه مع من فوقه ما ذكرنا في كتابه ولا يكن كطائفة اذا رأوا سماع لكتاب سمعوه
من اي نسخة اتفقت وسيأتي فيه خلاف وكلام آخر في اول النوع الآتي الخامسة المختار في تخريج
الساقط وهو اللحق بفتح اللام والحاء ان يخط من موضع سقوطه في السطر خطا صاعدا معطوفا
بين السطرين عطفة يسيرة الى جهة اللحق وقيل يمد العطفة الى اول اللحق ويكتب اللحق قبالة العطفة
في الحاشية اليمنى ان اتسعت الا ان تسقط في آخر السطر فيخرجه الى الشمال وليكتبه صاعدا الى
اعلى الورقة فان زاد اللحق على سطر ابتدأ سطوره من اعلى الى اسفل فان كان في يمين الورقة
انتهت الى باطنها وان كان في الشمال فالى طرفها ثم يكتب في انتهاء اللحق صح وقيل يكتب مع صح رجع وقيل
يكتب الكلمة المتصلة به داخل الكتاب وليس بمرضي لانه تطويل موهم واما الحواشي من غير الاصل
كشرح وبيان غلط واختلاف رواية او نسخة ونحوه فقال القاضي عياض رحمه الله لا يخرج له خط
والمختار استحباب التخريج من وسط الكلمة المخرج لاجلها السادسة شأن المتقنين التصحيح والتضبيب
والتمريض فالتصحيح كتابة صح على كلام صح رواية ومعنى وهو عرضة للشك او الخلاف والتضبيب
ويسمى التمريض ان يمد خط اوله كالصاد ولا يلزق بالممدود عليه يمد على ثابت نقلا فاسد لفظا

او معنى او ضعيف او ناقص ومن الناقص موضع الارسال والانقطاع وربما اختصر بعضهم علامة التصحيح فاشبه الضبة
ويوجد في بعض الاصول القديمة في الاسناد الجامع جماعة معطوفا بعضهم على بعض علامة تشبه الضبة بين
اسمائهم وليست ضبة وكأنها علامة اتصال السابعة اذا وقع في الكتاب ما ليس منه نفي بالضرب او الحك
او المحو وغيره واولاها الضرب ثم قال الاكثرون يخط فوق المضروب عليه خطا بينا دالا على ابطاله مختلطا به
ولا يطمسه بل يكون ممكن القراءة ويسمى هذا الشق وقيل لا يخلط بالمضروب عليه بل يكون فوقه معطوفا
على اوله وآخره وقيل يحوق على اوله نصف دائرة وكذا آخره واذا كثر المضروب عليه فقد يكتفي بالتحويق اوله
وآخره وقيل يحوق اول كل سطر وآخره ومنهم من اكتفى بدائرة صغيرة اول الزيادة وآخرها وقيل يكتب لا في
اوله والى في آخره واما الضرب على المكرر فقيل يضرب على الثاني وقيل يبقي احسنهما صورة وابينهما وقال
القاضي عياض رحمه الله ان كان اول سطر ضرب على الثاني او آخره فعلى الاول او اول سطر وآخر آخر فعلى
آخر السطر فان تكرر المضاف والمضاف اليه او الموصوف والصفة ونحوه روعي اتصالهما واما الحك والكشط
والمحو فكرهها اهل العلم الثامنة غلب عليهم الاقتصار على الرمز في حدثنا واخبرنا وشاع بحيث لا يخفى فيكتبون
من حدثنا الثاء والنون والالف وقد تحذف الثاء ومن اخبرنا انا ولا تحسن زيادة الباء قبل النون وان فعله
البيهقي وقد تزاد راء بعد الالف ودال اول رمز حدثنا ووجدت الدال في خط الحاكم وابي عبد الرحمن
السلمي والبيهقي والله اعلم واذا كان للحديث اسنادان او اكثر كتبوا عند الانتقال من اسناد الى اسناد ح
ولم يعرف بيانها عن من تقدم وكتب جماعة من الحفاظ موضعها صح فيشعر بانها رمز صح وقيل هي من التحول
من اسناد الى اسناد وقيل لانها تحول بين الاسنادين فلا تكون من الحديث فلا يلفظ عندها بشيء وقيل هي
رمز الى قولنا الحديث وان اهل المغرب كلهم يقولون اذا وصلوا اليها الحديث والمختار انه يقول حاء
والله اعلم التاسعة ينبغي ان يكتب بعد البسملة اسم الشيخ ونسبه وكنيته ثم يسوق المسموع ويكتب
فوق البسملة اسماء السامعين وتاريخ السماع او يكتب في حاشية اول ورقة او آخر الكتاب او حيث
لا يخفى منه وينبغي ان يكون بخط ثقة معروف الخط ولا بأس عنده هذا بان لا يصحح الشيخ عليه ولا بأس
ان يكتب سماعه بخط نفسه اذا كان ثقة كما فعله الثقات وعلى كاتب التسميع التحري وبيان السامع
والمسمع والمسموع بلفظ غير محتمل ومجانبة التساهل فيمن يثبته والحذر من اسقاط بعضهم لغرض
فاسد فان لم يحضر فله ان يعتمد في حضورهم خبر ثقة حضر ومن ثبت في كتابه سماع غيره فقبيح كتمانه
ومنعه نقل سماعه او نسخ الكتاب واذا اعاره فلا يبطئ عليه فان منعه فان كان سماعه مثبتا برضى صاحب
الكتاب لزمه اعارته والا فلا كذا قاله ائمة مذاهبهم في ازمانهم القاضي حفص بن غياث الحنفي واسمعيل
القاضي المالكي وابو عبد الله الزبيري الشافعي وحكم به القاضيان وخالف فيه بعضهم والصواب
الاول واذا نسخه فلا ينقل سماعه الى نسخته الا بعد المقابلة المرضية ولا ينقل سماع الى نسخة الا
بعد مقابلة مرضية الا ان يبين كونها غير مقابلة والله اعلم النوع السادس والعشرون صفة رواية
الحديث تقدم جمل منه في النوعين قبله وغيرهما وقد شدد قوم في الرواية فافرطوا وتساهل آخرون

من حفظه ثم

فضطوا فمن المشدد من قال لا حجة الا فيما رواه او تذكره روي عن مالك وابي حنيفة رضي الله عنهما وابي
بكر الصيدلاني الشافعي ومنهم من جوز الرواية من كتابه الا اذا اخرج من يده واما المتساهلون فتقدم بيان
جملة منهم في الرابع والعشرين ومنهم قوم رووا من نسخ غير مقابلة باصولهم فجعلهم الحاكم مجروحين
قال وهذا كثير تعاطاه قوم من اكابر العلماء والصلحاء وقد تقدم في آخر الرابعة من النوع الماضي ان النسخة
التي لم تقابل تجوز الرواية منها بشروط فيحتمل ان الحاكم يخالف فيه ويحتمل انه اراد اذا لم توجد الشروط
والصواب ما عليه الجمهور وهو التوسط فاذا قام في التحمل والمقابلة بما تقدم جازت الرواية منه
وان غاب اذا كان الغالب سلامته من التغيير لا سيما ان كان ممن لا يخفى عليه التغيير غالبا والله اعلم
فروع الاول الضرير اذا لم يحفظ ما سمعه فاستعان بثقة في ضبطه وحفظ كتابه واحتاط عند القراءة
عليه بحيث يغلب على ظنه سلامته من التغيير صحت روايته وهو اولى بالمنع من مثله في البصير قال
الخطيب والبصير الامي كالضرير الثاني اذا اراد الرواية من نسخة ليس فيها سماعه ولا هي مقابلة به لكن
سمعت على شيخه او فيها سماع شيخه او كتبت عن شيخه وسكنت نفسه اليها لم تجز له الرواية منها عند
عامة المحدثين ورخص فيه ايوب السختياني ومحمد بن بكر البرساني قال الخطيب والذي يوجبه النظر انه
متى عرف ان هذه الاحاديث هي التي سمعها من الشيخ جاز ان يرويها اذا سكنت نفسه الى صحتها وسلامتها
والله اعلم هذا اذا لم يكن له اجازة عامة من شيخه لمروياته او لهذا الكتاب فان كانت جاز له الرواية
منها وله ان يقول حدثنا واخبرنا وان في النسخة سماع شيخ شيخه او مسموعة على شيخ شيخه فيحتاج ان يكون
له اجازة من شيخه ولشيخه مثلها من شيخه والله اعلم الثالث اذا وجد في كتابه خلاف حفظه فان كان
حفظه منه فليرجع اليه وان كان حفظه من فم الشيخ اعتمد حفظه ان لم يتشكك وحسن ان يجمعهما فيقول
حفظي كذا وفي كتابي كذا وان خالفه غيره قال حفظي كذا وقال فيه غيري او فلان كذا واذا وجد سماعه في
كتابه ولا يذكره فعن ابي حنيفة رضي الله عنه وبعض الشافعية لا تجوز روايته ومذهب الشافعي
رضي الله عنه واكثر اصحابه وابي يوسف ومحمد رحمهم الله جوازها وهو الصحيح وشرطه ان يكون السماع
بخطه او خط من يثق به والكتاب مصون بحيث يغلب على الظن سلامته من التغيير وتسكن اليه نفسه فان شك
لم يجز والله اعلم الرابع ان لم يكن عالما بالالفاظ ومقاصدها خبيرا بما يحيل معانيها لم تجز له الرواية بالمعنى
بلا خلاف بل يتعين اللفظ الذي سمعه فان كان عالما بذلك فقالت طائفة من اصحاب الحديث والفقه والاصول
لا تجوز الا بلفظه وجوز بعضهم في غير حديث النبي صلى الله عليه وسلم ولم يجوز فيه وقال جمهور السلف
والخلف من الطوائف تجوز بالمعنى في جميعه اذا قطع باداء المعنى وهذا في غير المصنفات ولا يجوز تغيير مصنف
وان كان بمعناه والله اعلم وينبغي للراوي بالمعنى ان يقول عقبه او كما قال او نحوه او شبهه وما اشبه
هذا من الالفاظ واذا اشتبه على القارئ لفظة فحسن ان يقول بعد قراءتها على الشك او كما قال لتضمنه
اجازة واذنا في صوابها اذا بان والله اعلم الخامس اختلف في بعض رواية الحديث الواحد دون
بعض فمنعه بعضهم مطلقا بناء على منع الرواية بالمعنى ومنعه بعضهم مع تجويزها بالمعنى اذا لم يكن

رواه

رواه او غيره بتمامه قبل هذا وجوزه بعضهم مطلقا والصحيح التفصيل وجوازه من العارف اذا كان ما تركه
غير متعلق بما رواه بحيث لا يختل البيان ولا تختلف الدلالة بتركه وسواء جوزناها بالمعنى ام لا رواه قبل
تماما ام لا هذا ان ارتفعت منزلته عن التهمة فاما من رواه تاما فخاف ان رواه ثانيا ناقصا ان يتهم
بزيادة اولا ونسيان لغفلة او قلة ضبط ثانيا فلا يجوز له النقصان ثانيا ولا ابتداء ان تعين عليه
اداؤه واما تقطيع المصنف الحديث في الابواب فهو الى الجواز اقرب قال الشيخ ولا يخلو من كراهة
وما اظنه يوافق عليه السادس ينبغي ان لا يروي بقراءة لحان او مصحف وعلى طالب الحديث ان
يتعلم من النحو واللغة ما يسلم به من اللحن والتصحيف وطريقه في السلامة من التصحيف الاخذ
من افواه اهل المعرفة والتحقيق واذا وقع في روايته لحن او تحريف فقال ابن سيرين وابن سخبرة يرويه
كما سمعه والصواب قول الاكثرين روايته على الصواب واما اصلاحه في الكتاب فجوزه بعضهم
والصواب تقريره في الاصل على حاله مع التضبيب عليه وبيان الصواب في الحاشية ثم الاولى
عند السماع ان يقرأه على الصواب ثم يقول في روايتنا او عند شيخنا او من طريق فلان كذا
وله ان يقرأ ما في الاصل ثم يذكر الصواب واحسن الاصلاح ما جاء في رواية او حديث آخر والله
اعلم فان كان الاصلاح بزيادة ساقط فان لم يغاير معنى الاصل فهو على ما سبق فان علم ان بعض
الرواة اسقطه وحده فله ايضا ان يلحقه في نفس الكتاب مع كلمة يعني هذا اذا علم ان شيخه رواه
على الخطأ فاما ان رآه في كتاب نفسه وغلب على ظنه انه من كتابه لا من شيخه فيتجه اصلاحه في كتابه و
روايته كما اذا درس من كتابه بعض الاسناد او المتن فانه يجوز استدراكه من كتاب غيره اذا عرف
صحته وسكنت نفسه الى ان ذلك هو الساقط كذا قاله اهل التحقيق ومنعه بعضهم وبيانه حال
الرواية اولى وهكذا الحكم في استثبات الحافظ ما شك فيه من كتاب غيره او من حفظه فان وجد
في كتابه كلمة غير مضبوطة اشكلت عليه جاز ان يسأل عنها العلماء ويرويها على ما يخبرونه والله
اعلم السابع اذا كان الحديث عنده عن اثنين او اكثر واتفقا في المعنى دون اللفظ فله جمعهما في
الاسناد ثم يسوق الحديث على لفظ احدهما فيقول اخبرنا فلان وفلان واللفظ لفلان او وهذا اللفظ
لفلان قال او قالا اخبرنا فلان ونحوه من العبارات ولمسلم في صحيحه عبارة حسنة كقوله حدثنا
ابو بكر وابو سعيد كلاهما عن ابي خالد قال ابو بكر حدثنا ابو خالد عن الاعمش فظاهره ان اللفظ لابي بكر
فان لم يخص فقال اخبرنا فلان وفلان وتقاربا في اللفظ قالا حدثنا فلان جاز على جواز الرواية بالمعنى وان
كان قد عيب به البخاري او غيره واذا سمع من جماعة مصنفا فقابل نسخته باصل بعضهم ثم رواه عنهم
وقال اللفظ لفلان فيحتمل جوازه ومنعه الثامن ليس له ان يزيد في نسب غير شيخه او صفته الا ان يميزه فيقول
هو ابن فلان او الفلاني او يعني ابن فلان ونحوه فان ذكر شيخه نسب شيخه في اول حديث ثم اقتصر في
باقي احاديث الكتاب على اسمه او بعض نسبه فقد حكى الخطيب عن اكثر العلماء جواز روايته تلك
الاحاديث مفصولة عن الاول مستوفيا نسب شيخ شيخه وعن بعضهم الاولى ان يقول يعني ابن

فلان وعن علي بن المديني وغيره يقول حدثني شيخي ان فلان ابن فلان حدثه وعن بعضهم اخبرنا فلان هو ابن فلان
واستحبه الخطيب وكله جائز واولاه هو ابن فلان او يعني ابن فلان ثم قوله ان فلان ابن فلان ثم ان يذكره
بكماله من غير فصل التاسع جرت العادة بحذف قال ونحوه بين رجال الاسناد خطا وينبغي للقارئ اللفظ
بها واذا كان فيه قرئ على فلان اخبرك فلان او قرئ على فلان حدثنا فلان فليقل القارئ في الاول قيل له
اخبرك فلان وفي الثاني قال حدثنا فلان واذا تكرر قال كقوله حدثنا صالح قال قال الشعبي فانهم يحذفون
احدهما خطا فليلفظ بهما القارئ ولو ترك القارئ قال في هذا كله فقد اخطأ والظاهر صحة السماع
والله اعلم العاشر النسخ والاجزاء المشتملة على احاديث باسناد واحد كنسخة همام عن ابي هريرة
منهم من يجدد الاسناد اول كل حديث وهو احوط ومنهم من يكتفي به في اول حديث او اول كل مجلس
ويدرج الباقي عليه قائلا في كل حديث وبالاسناد او وبه وهو الاغلب فمن سمع هكذا فاراد رواية غير الاول
باسناده جاز عند الاكثرين ومنعه ابو اسحق الاسفرايني وغيره فعلى هذا طريقه ان يبين كقول مسلم
حدثنا محمد ابن رافع ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن همام قال هذا ما حدثنا ابو هريرة وذكر احاديث منها
وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ادنى مقعد احدكم الحديث وكذا فعله كثير من المولفين واما
اعادة بعضهم الاسناد آخر الكتاب فلا يرفع هذا الخلاف الا انه يفيد احتياطا واجازة بالغة من اعلا
انواعها والله اعلم الحادي عشر اذا قدم المتن كقال النبي صلى الله عليه وسلم كذا او المتن وآخر الاسناد
كروى نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم كذا ثم يقول اخبرنا به فلان عن فلان حتى يتصل صح وكان
متصلا فلو اراد من سمعه هكذا تقديم جميع الاسناد فجوزه بعضهم وينبغي فيه خلاف كتقديم بعض المتن
على بعض بناء على الرواية بالمعنى ولو روى حديثا باسناد ثم اتبعه اسنادا قال في آخره مثله فاراد السامع
رواية المتن بالاسناد الثاني فالاظهر منعه وهو قول شعبة واجازه الثوري وابن معين اذا كان متحفظا
مميزا بين الالفاظ وكان جماعة من العلماء اذا روى احدهم مثل هذا ذكر الاسناد ثم قال مثل حديث
قبله متنه كذا واختار هذا الخطيب واما اذا قال نحوه فاجازه الثوري ومنعه شعبة وابن معين قال
الخطيب فرق ابن معين بين نحوه ومثله يصح على منع الرواية بالمعنى فاما على جوازها فلا فرق قال الحاكم
يلزم الحديثي من الاتقان ان يفرق بين مثله ونحوه فلا يحل ان يقول مثله الا اذا اتفقا في اللفظ ويحل
نحوه اذا كان بمعناه الثاني عشر اذا ذكر الاسناد وبعض المتن ثم قال وذكر الحديث فاراد السامع روايته بكماله
فهو اولى بالمنع من مثله ونحوه فمنعه الاستاذ ابو اسحق واجازه الاسماعيلي اذا عرف المحدث والسامع ذلك الحديث
والاحتياط ان يقتصر على المذكور ثم يقول قال وذكر الحديث وهو كذا ويسوقه بكماله واذا جوزنا اطلاقه
فالتحقيق انه بطريق الاجازة القوية فيما لم يذكره الشيخ ولا يفتقر الى افراده بالاجازة الثالث عشر قال الشيخ
رحمه الله الظاهر انه لا يجوز تغيير قال النبي صلى الله عليه وسلم الى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا عكسه
وان جازت الرواية بالمعنى لاختلافه والصواب والله اعلم جوازه لانه لا يختلف به هنا معنى وهذا مذهب احمد
حنبل رضي الله عنه وحماد بن سلمة والخطيب الرابع عشر اذا كان في سماعه بعض الوهن فعليه بيانه حال

الرواية

الرواية ومنه اذا حدثه من حفظه في المذاكرة فليقل حدثنا مذاكرة كما فعله الايمة ومنع جماعة منهم الحمل
عنهم حال المذاكرة واذا كان الحديث عن ثقة ومجروح او ثقتين فالاولى ان يذكرهما فان اقتصر على ثقة منهما
لم يحرم واذا سمع بعض حديث من شيخ وبعضه من آخر فروى جملته عنهما مبينا ان بعضه عن احدهما وبعضه
عن الآخر جاز ثم يصير كل جزء منه كانه رواه عن احدهما مبهما فلا يحتج بشيء منه ان كان فيهما مجروح ويجب
ذكرهما جميعا مبينا ان عن احدهما بعضه وعن الآخر بعضه والله اعلم النوع السابع والعشرون معرفة
معرفة آداب المحدث
اداب المحدث علم الحديث شريف يناسب مكارم الاخلاق ومحاسن الشيم وهو من علوم الآخرة
من حرمه حرم خيرا عظيما ومن رزقه نال فضلا جزيلا فعلى صاحبه تصحيح النية وتطهير قلبه من اغراض
الدنيا واختلف في السن الذي يتصدى فيه لاسماعه والصحيح انه متى احتيج الى ما عنده جلس له في اي
سن كان وينبغي ان يمسك عن التحديث اذا خشي التخليط بهرم او خرف او عمى ويختلف ذلك باختلاف
الناس فصل الاولى ان لا يحدث بحضرة من هو اولى منه لسنه او علمه او غيره وقيل يكره ان يحدث
في بلد فيه اولى منه وينبغي له اذا طلب منه ما يعلمه عند ارجح منه ان يرشد اليه فالدين النصيحة ولا
يمتنع من تحديث احد لكونه غير صحيح النية فانه يرجى له صحتها وليحرص على نشره مبتغيا جزيل اجره
فصل ويستحب له اذا اراد مجلس التحديث ان يتطهر ويتطيب ويسرح لحيته ويجلس متمكنا بوقار
فان رفع احد صوته زجره ويقبل على الحاضرين كلهم ويفتتح مجلسه ويختمه بتحميد لله تعالى والصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم ودعاء يليق بالحال بعد قراءة قارئ حسن الصوت شيئا من القرآن العظيم
ولا يسرد الحديث سردا يمنع فهم بعضه والله اعلم فصل يستحب للمحدث العارف عقد مجلس
لاملاء الحديث فانه اعلا مراتب الرواية ويتخذ مستمليا محصلا متيقظا يبلغ عنه اذا كثر الجمع على عادة الحفاظ
ويستملي مرتفعا والا قائما وعليه تبليغ لفظه على وجهه وفائدة المستملي تفهيم السامع على بعد واما
من لم يسمع الا المبلغ فلا يجوز له روايته عن المملي الا ان يبين الحال وقد تقدم هذا في الرابع والعشرين
ويستنصت المستملي الناس بعد قراءة قارئ حسن الصوت شيئا من القرآن ثم يبسمل ويحمد الله
تعالى ويصلي على رسوله صلى الله عليه وسلم ويتحرى الابلغ فيه ثم يقول للمحدث من او ما ذكرت رحمك
الله او رضي عنك وما اشبهه وكلما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم صلى عليه وسلم قال الخطيب ويرفع
به صوته واذا ذكر صحابيا ترضى عليه فان كان ابن صحابي قال رضي الله عنهما ويحسن بالمحدث الثناء
على شيخه حال الرواية بما هو اهله كما فعله جماعات من السلف وليعتن بالدعاء له فهو اهم ولا باس
بذكر من يروي عنه بلقب او وصف او حرفة او ام عرف بها ويستحب ان يجمع في املائه جماعة من
شيوخه مقدما ارجحهم ويروي عن كل شيخ حديثا ويختار ما علا سنده وقصر متنه والمستفاد منه
وينبه على صحته وما فيه من علو وفائدة وضبط مشكل وليجتنب ما لا تحتمله عقولهم وما لا يفهمونه
ويختم الاملاء بحكايات ونوادر وانشادات باسانيدها واولاها ما في الزهد والاداب ومكارم
الاخلاق واذا قصر المحدث او اشتغل عن تخريج الاملاء استعان ببعض الحفاظ واذا فرغ الاملاء

فتأمله واتقنه النوع الثامن والعشرون معرفة اداب طالب الحديث قد تقدم جمل منه مفرقة
ويجب عليه تصحيح النية والاخلاص لله تعالى في طلبه والحذر من التوصل به الى اغراض الدنيا وليسأل
الله تعالى التوفيق والتسديد والتيسير وليستعمل الاخلاق الجميلة والاداب ثم ليفرغ جهده في
تحصيله ويغتنم امكانه ويبدأ بالسماع من ارجح شيوخ بلده اسنادا وعلما وشهرة ودينا وغيره فاذا
فرغ من مهماتهم فليرحل على عادة الحفاظ المبرزين ولا يحمله الشره على التساهل في التحمل فيخل
بشيء من شروطه وينبغي ان يستعمل ما يسمعه من احاديث العبادات والاداب فذلك زكاة
الحديث وسبب حفظه فصل ينبغي ان يعظم شيخه ومن يسمع منه فذلك من اجلال العلم واسباب
الانتفاع ويعتقد جلالة شيخه ورجحانه ويتحرى رضاه ولا يطول عليه بحيث يضجره وليستشيره
في اموره وما يشتغل فيه وكيفية اشتغاله وينبغي له اذا ظفر بسماع ان يرشد اليه غيره فان
كتمانه لؤم يقع فيه جهلة الطلبة فيخاف على كاتمه عدم الانتفاع فان من بركة الحديث افادته
ونشره ينمي وليحذر كل الحذر ان يمنعه الحياء والكبر من السعي التام في التحصيل واخذ العلم
ممن دونه في نسب او سن او غيره وليصبر على جفا شيخه وليعتن بالمهم ولا يضيع وقته في الاستكثار
من الشيوخ لمجرد اسم الكثرة وليكتب وليسمع ما يقع له من كتاب او جزء بكماله ولا ينتخب فان احتاج
اليه تولاه بنفسه فان قصر عنه استعان بحافظ فصل ولا ينبغي ان يقتصر على سماعه وكتبه دون
معرفته وفهمه فليتعرف صحته وضعفه وفقهه ومعانيه ولغته واعرابه واسماء رجاله محققا كل ذلك
معتنيا باتقان مشكلها حفظا وكتابة مقدما الصحيحين ثم سنن ابي داود والترمذي والنسائي
ثم السنن الكبير للبيهقي وليحرص عليه فلم يصنف مثله ثم ما تمس الحاجة اليه من المسانيد مسند
احمد بن حنبل رضي الله عنه وغيره ثم من العلل كتابه وكتاب الدارقطني ومن الاسماء تاريخ البخاري
وابن ابي خيثمة وكتاب ابن ابي حاتم ومن ضبط الاسماء كتاب ابن ماكولا وليعتن بكتب غريب الحديث
وشروحه وليكن الاتقان من شانه وليذاكر بمحفوظه ويباحث اهل المعرفة فصل وليشتغل بالتخريج
والتصنيف اذا تاهل له وليعتن بالتصنيف في شرحه وبيان مشكله متقنا واضحا فقلما يمهر في علم
الحديث من لم يفعل هذا وللعلماء في تصنيف الحديث طريقان اجودهما تصنيفه على الابواب
فيذكر في كل باب ما حضره فيه والثاني تصنيفه على المسانيد فيجمع في ترجمة كل صحابي ما عنده من
احاديثه صحيحة وضعيفة وعلى هذا له ان يرتبه على الحروف وعلى القبائل فيبدأ ببني هاشم ثم بالاقرب
فالاقرب نسبا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى السوابق فبالعشرة ثم اهل بدر ثم
الحديبية ثم المهاجرين بينها وبين الفتح ثم اصاغر الصحابة ثم النساء بادئا بامهات المؤمنين ومن
احسن تصنيفه معللا بان يجمع في كل حديث او باب طرقه واختلاف رواته ويجمعون ايضا حديث
الشيوخ كل شيخ على انفراده كمالك وسفيان وغيرهما والتراجم كمالك عن نافع عن ابن عمر وهشام
عن ابيه عن عائشة والابواب كرؤية الله تعالى ورفع اليدين في الصلاة وليحذر من اخراج تصنيفه

الا بعد

ب طا / لحديث

الا بعد تهذيبه وتحريره وتكرير النظر فيه وليحذر من تصنيف ما لم يتاهل له وينبغي ان يتحرى العبارات الواضحة
والاصطلاحات المستعملة والله تعالى اعلم النوع التاسع والعشرون الاسناد العالي والنازل الاسناد
خصيصة لهذه الامة وسنة بالغة مؤكدة وطلب العلو فيه سنة ولهذا استحبت الرحلة وهو اقسام
اجلها القرب من رسول الله صلى الله عليه وسلم باسناد صحيح نظيف الثاني القرب من امام من ائمة
الحديث وان كثر بعده العدد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الثالث العلو بالنسبة الى رواية احد الكتب
الخمسة او غيرها من المعتمدة وهو ما كثر اعتناء المتاخرين به من الموافقة والابدال والمساواة والمصافحة
فالموافقة ان يقع لك حديث عن شيخ مسلم من غير جهته بعدد اقل من عددك اذا رويته عن مسلم
عنه والبدل ان يقع هذا العلو عن مثل شيخ مسلم وقد يسمى هذا موافقة بالنسبة الى شيخ شيخ مسلم
والمساواة في اعصارنا قلة عدد اسنادك الى الصحابي او من قاربه بحيث يقع بينك وبين صحابي
مثلا من العدد مثل ما وقع بين مسلم وبينه والمصافحة ان تقع هذه المساواة لشيخك فتكون
لك مصافحة كانك صافحت مسلما فاخذته عنه فان كانت المساواة لشيخ شيخك كانت المصافحة
لشيخك وان كانت المساواة لشيخ شيخ شيخك فالمصافحة لشيخ شيخك وهذا العلو تابع لنزول
فلولا نزول مسلم وشبهه لم تعل انت والله اعلم الرابع العلو بتقدم وفاة الراوي فما ارويه
عن ثلاثة عن البيهقي عن الحاكم اعلى مما ارويه عن ثلاثة عن ابن خلف عن الحاكم لتقدم وفاة
البيهقي على ابن خلف واما علوه بتقدم وفاة شيخك فحده الحافظ ابن جوصا بمضي خمسين سنة من
وفاة الشيخ وابن منده بثلاثين الخامس العلو بتقدم السماع ويدخل كثير منه فيما قبله ويمتاز
بان يسمع شخصان من شيخ وسماع احدهما من ستين سنة مثلا والاخر من اربعين وتساوى العدد
اليهما فالاول اعلى واما النزول فضد العلو فهو خمسة اقسام تعرف من ضدها وهو مفضول
مرغوب عنه على الصواب وقول الجمهور وفضله بعضهم على العلو فان تميز بفائدة فهو مختار
والله اعلم النوع الثلاثون المشهور من الحديث هو قسمان صحيح وغيره ومشهور بين اهل الحديث
خاصة وبينهم وبين غيرهم ومنه المتواتر المعروف في الفقه واصوله ولا يذكره المحدثون
وهو قليل لا يكاد يوجد في رواياتهم وهو ما نقله من يحصل العلم بصدقهم ضرورة عن
مثلهم من اوله الى اخره وحديث من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار متواتر لا حديث
انما الاعمال بالنيات والله اعلم النوع الحادي والثلاثون الغريب والعزيز اذا انفرد عن
الزهري وشبهه ممن يجمع حديثه رجل بحديث سمي غريبا فان انفرد اثنان او ثلاثة سمي عزيزا
فان رواه الجماعة سمي مشهورا ويدخل في الغريب ما انفرد راو بروايته او بزيادة في متنه
او اسناده ولا يدخل فيه افراد البلدان وينقسم الى صحيح وغيره وهو الغالب والى غريب متنا
واسنادا كما انفرد بمتنه واحد وغريب اسنادا كحديث روى متنه جماعة من الصحابة انفرد واحد بروايته
عن صحابي اخر وفيه يقول الترمذي غريب من هذا الوجه ولا يوجد غريب متنا لا اسنادا الا اذا اشتهر

الاسناد العالي والنازل

المشهور

الغريب والعزيز

الفرد وراه عن المنفرد وكثيرون صار غريبا مشهورا غريبا متنا لا اسنادا بالنسبة الى احد طرفيه
كحديث انما الاعمال بالنيات والله اعلم النوع الثاني والثلاثون غريب الحديث هو ما وقع في متن الحديث
من لفظة غامضة بعيدة من الفهم لقلة استعمالها وهو فن مهم والخوض فيه صعب فليتحر
خائضه وكان السلف يتثبتون فيه اشد تثبت وقد اكثر العلماء التصنيف فيه قيل اول من صنفه
النضر بن شميل وقيل ابو عبيدة معمر بن المثنى وبعدهما ابو عبيد فاستقصى واجاد ثم ابن قتيبة ما فات
ابا عبيد ثم الخطابي ما فاتهما فهذه امهاتها ثم بعدها كتب كثيرة فيها زوائد وفوائد كثيرة ولا يقلد
منها الا ما كان مصنفوها ائمة جلة واجود تفسيره ما جاء مفسرا في رواية والله اعلم النوع
الثالث والثلاثون المسلسل هو ما تتابع رجال اسناده على صفة او حالة للرواة تارة وللرواية تارة
وصفات الرواة اقوال وافعال وانواع كثيرة غيرها كمسلسل التشبيك باليد والعد فيها وكاتفاق
اسماء الرواة او صفاتهم او نسبتهم كاحاديث رويناها كل رجالها دمشقيون وكمسلسل الفقهاء
وصفات الرواية كالمسلسل بسمعت او باخبرنا او اخبرنا فلان والله وافضله ما دل على الاتصال ومن
فوائده زيادة الضبط وقل ما يسلم عن خلل في التسلسل وقد ينقطع تسلسله في وسطه كمسلسل
اول حديث سمعته على ما هو الصحيح فيه والله اعلم النوع الرابع والثلاثون ناسخ الحديث ومنسوخه
هو فن مهم صعب وكان للشافعي رضي الله عنه فيه يد طولى وسابقة اولى وادخل فيه بعض
اهل الحديث ما ليس منه لخفاء معناه والمختار ان النسخ رفع الشارع حكما منه متقدما بحكم منه
متاخر فمنه ما عرف بتصريح رسول الله صلى الله عليه وسلم كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها
ومنه ما عرف بقول الصحابي كان آخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء
مما مست النار ومنه ما عرف بالتاريخ ومنه ما عرف بدلالة الاجماع كحديث قتل شارب الخمر في الرابعة
والاجماع لا ينسخ ولا يُنسخ لكن يدل على ناسخ والله اعلم النوع الخامس والثلاثون معرفة المصحف هو
فن جليل انما يحققه الحذاق والدارقطني منهم وله فيه تصنيف مفيد ويكون تصحيف لفظ وبصر
في الاسناد والمتن ففي الاسناد العوام بن مراجم بالراء والجيم صحفه ابن معين فقاله بالزاي والحاء ومن
الثاني حديث زيد بن ثابت ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجر في المسجد اي اتخذ حجرة من حصير او نحوه
يصلي فيها صحفه ابن لهيعة فقال احتجم وحديث من صام رمضان واتبعه ستا صحفه الصولي فقال
شيئا بالمعجمة ويكون تصحيف سمع كحديث عن عاصم الاحول رواه بعضهم فقال واصل الاحدب ويكون
في المعنى كقول محمد بن المثنى نحن قوم لنا شرف نحن من عنزة صلى الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم والله
اعلم النوع السادس والثلاثون معرفة مختلف الحديث وحكمه هذا من اهم الانواع ويضطر الى معرفته
جميع العلماء من الطوائف وهو ان ياتي حديثان متضادان في المعنى ظاهرا فيوفق بينهما او يرجح احدهما
وانما يكمل له الائمة الجامعون بين الفقه والحديث والاصوليون الغواصون على المعاني وصنف فيه الامام
الشافعي رضي الله عنه ولم يقصد استيفاءه بل ذكر جملة ينبه بها على طريقه ثم صنف فيه ابن قتيبة فاتى

باشياء

غريب الحديث
مسلسل
ناسخ الحديث ومنسوخه
معرفة المصحف
معرفة مختلف الحديث

باشياء حسنة واشياء غير حسنة لكون غيرها اقوى واولى وترك معظم المختلف ومن جمع ما ذكرنا لا يشكل
عليه الا النادر في الاحيان والمختلف قسمان احدهما يمكن الجمع بينهما فيتعين ويجب العمل بهما والثاني لا يمكن بوجه
فان علمنا احدهما ناسخا قدمناه والا عملنا بالراجح كالترجيح بصفات الرواة وكثرتهم في خمسين وجها النوع السابع
والثلاثون معرفة المزيد في متصل الاسانيد مثاله ما روى ابن المبارك قال حدثنا سفيان عن عبد الرحمن بن
يزيد حدثني بسر بن عبيد الله قال سمعت ابا ادريس قال سمعت واثلة يقول سمعت ابا مرثد يقول سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تجلسوا على القبور فذكر سفيان وابي ادريس زيادة ووهم فالوهم من
سفيان ممن دون ابن المبارك لان ثقات رووه عن ابن المبارك عن ابن يزيد ومنهم من صرح فيه بالاخبار
وفي ابي ادريس من ابن المبارك لان ثقات رووه عن ابن يزيد فلم يذكروا ابا ادريس وفيهم من صرح بسماع
بسر من واثلة وصنف الخطيب في هذا كتابا وفي كثير منه نظر لان الخالي عن الزائد ان كان بعن فينبغي ان
يجعل منقطعا وان صرح فيه بسماع او اخبار احتمل ان سمعه من رجل عنه ثم سمعه منه الا ان توجد قرينة
تدل على الوهم ويمكن ان يقال الظاهر ممن له هذا ان يذكر السماعين فاذا لم يذكره حمل على الزيادة والله اعلم النوع
الثامن والثلاثون المراسيل الخفي ارسالها هو فن مهم عظيم والفائدة يدرك بالاتساع في الرواية وجمع الطرق
مع المعرفة التامة وللخطيب فيه كتاب وهو ما عرف ارساله لعدم اللقاء او السماع ومنه ما يحكم بارساله لمجيئه من
وجه آخر بزيادة شخص وهذا القسم من النوع السابق يعترض بكل واحد منهما على الآخر وقد يجاب بنحو ما تقدم
والله اعلم النوع التاسع والثلاثون معرفة الصحابة رضي الله عنهم هذا علم كبير عظيم الفائدة وبه يعرف المتصل
من المرسل وفيه كتب كثيرة من احسنها واكثرها فوائد الاستيعاب لابن عبد البر لولا ما شانه به بذكر ما شجر بين
الصحابة وحكايات عن الاخباريين وقد جمع ابن الاثير الجزري في الصحابة كتابا حسنا جمع فيه كتبا كثيرة وضبطه
وحقق اشياء حسنة وقد اختصره بحمد الله تعالى فروع احدها اختلف في حد الصحابي فالمعروف عن المحدثين انه
كل مسلم رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن اصحاب الاصول او بعضهم انه من طالت مجالسته على
طريق التبع وعن سعيد ابن المسيب انه لا يعد صحابيا الا من اقام مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة او سنتين
او غزا معه غزوة او غزوتين فان صح عنه فضعيف فان مقتضاه ان لا يعد جرير البجلي وشبهه صحابيا ولا خلاف انهم
صحابة ثم تعرف صحبته بالتواتر او الاستفاضة او قول صحابي او قوله اذا كان عدلا الثاني الصحابة كلهم عدول من
لابس الفتن وغيرهم باجماع من يعتد به واكثرهم حديثا ابو هريرة ثم ابن عمر وابن عباس وجابر بن عبد الله وانس
وعائشة واكثرهم فتيا ابن عباس وعن مسروق قال انتهى علم الصحابة الى ستة عمر وعلي وابي وزيد وابي
الدرداء وابن مسعود ثم انتهى علم الستة الى علي وعبد الله ومن الصحابة العبادلة وهم ابن عمر وابن عباس
وابن الزبير وابن عمرو بن العاص وليس ابن مسعود منهم وكذا سائر من يسمى عبد الله وهم نحو مائتين وعشرين
الرابع قال ابو زرعة الرازي قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مائة الف واربعة عشر الفا من الصحابة رضي الله
عنهم اجمعين ممن روى عنه وسمع منه واختلف في عدد طبقاتهم وجعلهم الحاكم اثنتي عشرة طبقة والله اعلم
الثالث افضلهم على الاطلاق ابو بكر ثم عمر رضي الله عنهما باجماع اهل السنة ثم عثمان ثم علي رضي الله عنهما

معرفة المزيد في متصل الاسانيد
المراسيل الخفي ارسالها
معرفة الصحابة

هذا قول جمهور اهل السنة وحكى الخطابي عن اهل السنة من اهل الكوفة تقديم علي على عثمان وبه قال ابو بكر بن خزيمة
قال ابو منصور البغدادي اصحابنا مجمعون على ان افضلهم الخلفاء الاربعة ثم تمام العشرة ثم اهل بدر ثم احد ثم بيعة
الرضوان وممن له مزية اهل العقبتين من الانصار والسابقون الاولون وهم من صلى القبلتين في قول ابن
المسيب وطائفة وفي قول الشعبي اهل بيعة الرضوان وفي قول محمد بن كعب وعطاء اهل بدر الرابع قيل اولهم
اسلاما ابو بكر وقيل علي وقيل زيد وقيل خديجة وهو الصواب عند جماعة من المحققين وادعى الثعلبي فيه الاجماع
وان الخلاف فيمن بعدها والاورع ان يقال من الرجال الاحرار ابو بكر ومن الصبيان علي رضي الله عنه ومن النساء
خديجة رضي الله عنها ومن الموالي زيد ومن العبيد بلال وآخرهم موتا ابو الطفيل مات سنة مائة وآخرهم قبله انس
الخامس لا يعرف اب وابنه شهد بدرا الا مرثد وابوه ولا اربعة اخوة مهاجرون صحابة الا بنو مقرن وسيأتون
في الاخوة ولا اربعة ادركوا النبي صلى الله عليه وسلم متوالدون الا عبد الله بن اسماء بنت ابي بكر بن ابي قحافة رضي
الله عنهم والا ابو عتيق محمد بن عبد الرحمن بن ابي بكر بن ابي قحافة رضي الله عنهم اجمعين النوع الاربعون معرفة
التابعين رضي الله عنهم هو وما قبله اصلان عظيمان بهما يعرف المرسل والمتصل واحدهم تابعي وتابع قيل هو
من صحب الصحابي وقيل من لقيه وهو الاظهر قال الحاكم هم خمس عشرة طبقة الاولى من ادرك العشرة قيس
ابن ابي حازم وابن المسيب وغيرهما وغلط في ابن المسيب فانه ولد في خلافة عمر ولم يسمع اكثر العشرة وقيل
لم يصح سماعه من غير سعد واما قيس فسمعهم وروى عنهم ولم يشاركه في هذا احد وقيل لم يسمع عبد
الرحمن ويليهم الذين ولدوا في حياة النبي صلى الله عليه وسلم من اولاد الصحابة ومن التابعين المخضرمون
واحدهم مخضرم بفتح الراء وهو الذي ادرك الجاهلية وزمن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره وعدهم
مسلم عشرين نفسا وهم اكثر وممن لم يذكر ابو مسلم الخولاني والاحنف ومن اكابر التابعين الفقهاء
السبعة ابن المسيب والقاسم بن محمد وعروة وخارجة بن زيد وابو سلمة بن عبد الرحمن وعبيد الله بن
عبد الله بن عتبة وسليمان بن يسار وجعل ابن المبارك سالم بن عبد الله بدل ابي سلمة وجعل ابو الزناد بدله
ابا بكر بن عبد الرحمن وعن ابن حنبل قال افضل التابعين ابن المسيب قيل فعلقمة والاسود فقال
هو وهما وعنه لا اعلم فيهم مثل ابي عثمان النهدي وعنه افضلهم قيس وابو عثمان وعلقمة
ومسروق وقال ابو عبد الله بن خفيف اهل المدينة يقولون افضل التابعين ابن المسيب
واهل الكوفة اويس والبصرة الحسن وقال ابن ابي داود سيدتا التابعيات حفصة بنت سيرين
وعمرة بنت عبد الرحمن ويليهما ام الدرداء وقد عد قوم طبقة في التابعين ولم يلقوا الصحابة
وطبقة هم صحابة فليتفطن لذلك والله اعلم النوع الحادي والاربعون رواية الاكابر عن
الاصاغر من فائدته ان لا يتوهم ان المروي عنه اكبر وافضل لكونه الاغلب ثم هو اقسام
احدها ان يكون الراوي اكبر سنا واقدم طبقة كالزهري عن مالك وكالازهري عن الخطيب
والثاني اكبر قدرا كالحافظ عالم عن شيخ كمالك عن عبد الله بن دينار الثالث اكبر من الوجهين
كعبد الغني عن الصوري وكالبرقاني عن الخطيب ومنه رواية الصحابة عن التابعين كالعبادلة

وغيرهم

وغيرهم عن كعب الاحبار ومنه رواية التابعي عن تابعه كالزهري والانصاري عن مالك وكعمرو بن شعيب
ليس تابعيا وروى عنه منهم اكثر من عشرين وقيل اكثر من سبعين والله اعلم النوع الثاني
والاربعون المدبج ورواية القرين القرينان هما المتقاربان في السن والاسناد وربما اكتفى الحاكم
بالاسناد فان روى كل واحد منهما عن صاحبه كعائشة وابي هريرة ومالك والاوزاعي فهو المدبج
النوع الثالث والاربعون معرفة الاخوة والاخوات هو احدى معارف اهل الحديث افرده بالتصنيف ابن المديني
ثم النسائي ثم السراج وغيرهم مثال الاخوين في الصحابة عمر وزيد ابنا الخطاب وعبد الله
وعتبة ابنا مسعود ومن التابعين عمرو وارقم ابنا شرحبيل وفي الثلاثة علي وجعفر وعقيل
بنو ابي طالب وسهل وعباد وعثمان بنو حنيف وفي غير الصحابة عمر وعمرو وشعيب بنو
شعيب وفي الاربعة سهيل وعبد الله ومحمد وصالح بنو ابي صالح وفي الخمسة سفيان وآدم
وعمران ومحمد وابراهيم بنو عيينة حدثوا كلهم وفي الستة محمد وانس ويحيى ومعبد وحفصة
وكريمة بنو سيرين وذكر بعضهم خالدا بدل كريمة وروى محمد عن يحيى عن انس عن انس بن مالك
حديثا وهذه لطيفة عن ثلاثة اخوة بعضهم عن بعض وفي السبعة النعمان ومعقل وعقيل
وسويد وسنان وعبد الرحمن وسابع لم يسم بنو مقرن صحابة مهاجرون لم يشاركهم احد
وقيل شهدوا الخندق النوع الرابع والاربعون رواية الآباء عن الابناء للخطيب فيه كتاب فيه
عن العباس عن ابنه الفضل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين الصلاتين بالمزدلفة
وعن وائل بن داود عن ابنه بكر عن الزهري حديثا وعن معتمر بن سليمان قال حدثني ابي قال حدثتني
انت عني عن ايوب عن الحسن قال ويح كلمة رحمة وهذا طريف يجمع انواعا بينتها في الكبير النوع الخامس
والاربعون رواية الابناء عن آبائهم لابي نصر الوائلي فيه كتاب والمهم ما لم يسم فيه الاب او الجد
وهو نوعان احدهما عن ابيه فقط وهو كثير والثاني عن ابيه عن جده كعمرو بن شعيب بن محمد بن عبد
الله بن عمرو بن العاص عن ابيه عن جده له هكذا نسخة كبيرة اكثرها فقهيات جياد واحتج به اكثر
المحدثين حملا للجد على عبد الله دون محمد التابعي وبهز بن حكيم بن معاوية بن حيدة عن ابيه عن جده له هكذا
نسخة حسنة وطلحة بن مصرف بن عمرو بن كعب وقيل كعب بن عمرو ومن احسنه رواية الخطيب
عن عبد الوهاب بن عبد العزيز بن الحارث بن اسد بن الليث بن سليمان بن الاسود بن سفيان
بن يزيد بن اكينة التميمي قال سمعت ابي يقول سمعت ابي يقول سمعت ابي يقول
سمعت ابي يقول سمعت ابي يقول سمعت ابي يقول سمعت ابي يقول سمعت
علي بن ابي طالب رضي الله عنه يقول الحنان الذي يقبل على من اعرض عنه والمنان الذي يبدأ بالنوال
قبل السؤال والله اعلم النوع السادس والاربعون من اشترك في الرواية عنه اثنان تباعد
ما بين وفاتيهما للخطيب فيه كتاب حسن ومن فوائده حلاوة علو الاسناد مثاله محمد بن اسحق السراج
روى عنه البخاري والخفاف وبين وفاتيهما مائة وسبع وثلاثون سنة او اكثر والزهري وذكريا بن

دويد عن مالك دبيتهما كذلك والله اعلم النوع السابع والاربعون من لم يرو عنه الا واحد لمسلم فيه كتاب
مثاله وهب بن خنبش وعامر بن شهر وعروة بن مضرس ومحمد بن صفوان ومحمد بن صيفي صحابيون لم يرو
عنهم غير الشعبي وانفرد قيس بن ابي حازم بالرواية عن ابيه ودكين والصنابح بن الاعسر ومرداس الصحابي
وممن لم يرو عنه من الصحابة الا ابنه المسيب والد سعيد ومعوية والد حكيم وقرة ابن اياس والد معوية وابو
ليلى والد عبد الرحمن قال الحاكم لم يخرجا في الصحيحين عن احد من هذا القبيل وغلطوه باخراجهما حديث المسيب
ابي سعيد في وفاة ابي طالب وباخراج البخاري حديث الحسن عن عمرو بن تغلب وقيس عن مرداس
وباخراج مسلم حديث عبد الله بن الصامت عن رافع بن عمرو ونظايره في الصحيحين كثيرة وقد
تقدم في الثالث والعشرين في التابعين ابو العشراء لم يرو عنه غير حماد بن سلمة وتفرد الزهري
عن نيف وعشرين من التابعين وعمرو بن دينار عن جماعة وكذا يحيى ابن سعيد الانصاري وابو اسحق
السبيعي وهشام بن عروة ومالك وغيرهم رضي الله عنهم والله اعلم النوع الثامن والاربعون معرفة
من ذكر باسماء او صفات مختلفة وهو فن عويص تمس الحاجة اليه لمعرفة التدليس وصنف
فيه عبد الغني بن سعيد وغيره مثاله محمد بن السائب الكلبي المفسر هو ابو النضر الذي روى عنه حديث
تميم الداري وعدي وهو ابن السايب راوي زكاة كل مسك دباغه وهو ابو سعيد الذي يروي عنه
عطية التفسير ومثله سالم الراوي عن ابي هريرة وابي سعيد وعايشة هو سالم ابو عبد الله المدني
وسالم مولى مالك بن اوس وسالم مولى شداد بن الهاد وسالم مولى النصريين وسالم مولى المهري
وسالم سبلان وسالم ابو عبد الله الدوسي وسالم مولى دوس وابو عبد الله مولى شداد واستعمل
الخطيب كثيرا من هذا في شيوخه والله اعلم النوع التاسع والاربعون المفردات وهو فن حسن
يوجد في اواخر الابواب وافرد بالتصنيف وهو اقسام الاول في الاسماء فمن الصحابة اجمد بن عجيان
كسفيان وقيل كعليان جبيب بضم الجيم سندر شكل بفتحهما صدي ابو امامة وصنابح بن الاعسر
كلدة بفتحهما ابن حنبل وابصة بن معبد نبيشة الخير شمعون ابو ريحانة بالشين والعين المهملتين
ويقال بالعين المهملة هبيب مصغر بالموحدة لمكرز بن مغفل باسكان المعجمة لبي كابي بن لبي كعصا
ومن غير الصحابة اوسط بن عمرو تدوم بفتح المثناة من فوق وقيل من تحت وضم الدال جيلان بكسر
الجيم ابو الجلد بفتحها دجين بالجيم مصغر زر بن حبيش سعير بن الخمس فرات مستمر بن الريان عزوان
بفتح المهملة واسكان الراء اي نوف البكالي بكسر الموحدة وتخفيف الكاف وغلب على السنته الفتح والتشديد
ضريب بن نقير بن سمير مصغرات ونقير بالقاف وقيل نفيل بالفاء واللام هزان بن يزيد عمر بن الخطاب
رضي الله عنه بالمعجمة وفتح الجيم كالبلدة وقيل بالمهملة واسكان الميم كالقبيلة القسم الثاني الكنى
ابو العبيدين بالتثنية والتصغير اسمه معوية بن سبرة ابو العشراء اسامة وقيل غير ذلك ابو المدلة
بكسر المهملة وفتح اللام المشددة لم يعرف اسمه وانفرد ابو نعيم بتسميته عبيد الله ابن عبد الله ابو
مراية بالمثناة من تحت وضم الميم وتخفيف الراء اسمه عبد الله بن عمرو ابو معيد مصغر حفص بن غيلان

القسم الثالث الالقاب سفينة مولى النبي صلى الله عليه وسلم مهران وقيل غيره مندل بكسر الميم
عن الخطيب وغيره ويقولونه بفتحها اسمه عمرو سحنون بضم السين وفتحها عبد السلام مطين ومشكدانه
وآخرون النوع الخمسون في الاسماء والكنى صنف فيه ابن المديني ثم مسلم ثم النسائي ثم الحاكم ابو
احمد ثم ابن منده وغيرهم والمراد منه بيان اسماء ذوي الكنى ومصنفه يبوب على حروف الكنى وهم
اقسام الاول من سمي بالكنية لا اسم له غيرها وهم ضربان من له كنية كابي بكر بن عبد الرحمن
احد الفقهاء السبعة اسمه ابو بكر وكنيته ابو عبد الرحمن ومثله ابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم كنيته
ابو محمد قال الخطيب لا نظير لهما وقيل لا كنية لابن حزم الثاني من لا كنية له كابي بلال عن شريك
وكابي حصين بفتح الحاء عن ابي حاتم الرازي القسم الثاني من عرف بكنيته ولم يعرف له اسم
اصلا كابي اناس بالنون صحابي وابي مويهبة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي شيبة
الخدري وابي الابيض عن انس وابي بكر بن نافع مولى ابن عمر وابي النجيب بالنون المفتوحة
وقيل بالتاء مضمومة وابي حرين بالحاء والراء اي الموفق والموقف محلة بمصر القسم الثالث من
لقب بكنية وله غيرها اسم وكنية كابي تراب علي ابن ابي طالب ابي الحسن وابي الزناد عبد الله
بن ذكوان ابي عبد الرحمن وابي الرجال محمد بن عبد الرحمن ابي عبد الرحمن وابي تميلة يحيى بن واضح
ابي محمد وابي الاذان الحافظ عبد الله بن محمد ابي محمد وابي حازم العبدوي عمر بن احمد ابي حفص
القسم الرابع من له كنيتان او اكثر كابن جريج ابي الوليد وابي خالد ومنصور الفراوي ابي
بكر وابي الفتح وابي القسم القسم الخامس من اختلف في كنيته كاسامة بن زيد ابي زيد وقيل
ابو محمد وقيل ابو عبد الله وقيل ابو خارجة وخلايق لا يحصون وبعضهم كالذي قبله القسم
السادس من عرفت كنيته واختلف في اسمه كابي بصرة الغفاري جميل بضم المهملة على
الاصح وقيل بجيم مفتوحة وابي جحيفة وهب وقيل وهب الله وابي هريرة عبد الرحمن بن
صخر على الاصح من ثلثين قولا وهو اول من كني بها وابي بردة بن ابي موسى قال الجمهور عامر وابن معين
الحرث وابي بكر بن عياش المقرى فيه نحو احد عشر قيل اصحها شعبة وقيل اصحها اسمه كنيته القسم
السابع من اختلف فيهما كسفينة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل عمير وقيل صالح
وقيل مهران ابو عبد الرحمن وقيل ابو البختري القسم الثامن عرف بالاتفاق كالائمة ابي عبد
الله اصحاب المذاهب سفيان الثوري ومالك ومحمد بن ادريس الشافعي واحمد بن حنبل
وغيرهم القسم التاسع من اشتهر بها مع العلم باسمه كابي ادريس الخولاني عائذ الله
رضي الله عنهم اجمعين النوع الحادي والخمسون معرفة كنى المعروفين بالاسماء ومن شأنه ان
يبوب على الاسماء فممن يكنى بابي محمد من الصحابة طلحة وعبد الرحمن بن عوف والحسن بن علي
وثابت بن قيس وكعب بن عجرة والاشعث بن قيس وعبد الله بن جعفر وابن عمرو وابن
بحينة وغيرهم وبابي عبد الله الزبير والحسين وسلمان وحذيفة وعمرو بن العاص وغيرهم

وبابي عبد الرحمن ابن مسعود ومعاذ بن جبل وزيد بن الخطاب وابن عمر ومعوية بن ابي سفيان وغيرهم
القاب وفي بعضهم خلاف والله اعلم النوع الثاني والخمسون الالقاب وهي كثيرة ومن لا يعرفها قد يظنها
اسامي فيجعل من ذكر باسمه في موضع وبلقبه في آخر شخصين والف فيه جماعة ومما كمن هذا الملقب
لايجوز ومالا يجوز وهذه نبذ منه معوية الضال ضل في طريق مكة عبد الله بن محمد الضعيف كان
ضعيفا في جسمه محمد بن الفضل ابو النعمان عارم كان بعيدا من العرامة وهي الفساد غندر
لقب جماعة كل منهم محمد بن جعفر اولهم محمد بن جعفر صاحب شعبة والثاني يروي عن ابي حاتم
والثالث عنه ابو نعيم والرابع عن ابي خليفة الجمحي وغيره وآخرون لقبوا به غنجار اثنان بخاريان
عيسى ابن موسى عن مالك والثوري والثاني صاحب تاريخ بخارا صاعقة محمد بن عبد الرحيم لشدة
حفظه عنه البخاري شباب لقب خليفة صاحب التاريخ زنيج بالزاي والجيم ابو غسان محمد بن عمرو
شيخ مسلم رسته عبد الرحمن الاصبهاني سنيد الحسين بن داود بندار محمد بن بشار قيصر ابو
النضر هاشم بن القسم الاخفش نحويون احمد بن عمران متقدم وابو الخطاب المذكور في
سيبويه وسعيد بن مسعدة الذي يروي عنه كتاب سيبويه وعلي بن سليمان صاحب ثعلب والمبرد
مربع محمد بن ابراهيم جزرة صالح بن محمد عبيد العجل بالتنوين الحسين بن محمد كيلجة محمد بن صالح ما
غمه هو علان وهو علي بن الحسن بن عبد الصمد ويجمع بينهما فيقال علان ماغمه سجادة المشهور
الحسن بن حماد وسجادة الحسين بن احمد عبدان عبد الله بن عثمان وغيره مشكدانة ومطين والله
المؤتلف والمختلف اعلم النوع الثالث والخمسون المؤتلف والمختلف هو فن جليل يقبح جهله باهل العلم لا سيما اهل
الحديث ومن لم يعرفه يكثر خطاؤه وهو ما يتفق في الخط دون اللفظ وفيه مصنفات احسنها واكملها
الاكمال لابن ماكولا وفيه اعواز واتمه ابن نقطة وهو منتشر وما ضبط قسمان احدهما على العموم كسلام كله
مشدد الا خمسة والد عبد الله بن سلام ومحمد بن سلام شيخ البخاري الصحيح تخفيفه وقيل مشدد
وسلام بن محمد بن ناهض وسماه الطبراني سلامة وجد محمد بن عبد الوهاب بن سلام المعتزلي الجبائي قال المبرد
ليس في العرب سلام مخفف الا والد عبد الله الصحابي وسلام بن ابي الحقيق قال وزاد آخرون سلام بن
مشكم خمارا في الجاهلية والمعروف تشديده عمارة ليس فيهم بكسر العين الا ابي بن عمارة الصحابي ومنهم
من ضمه ومن عداه جمهورهم بالضم وفيهم جماعة بالفتح وتشديد الميم كريز بالفتح في خزاعة وبالضم في عبد
شمس وغيرهم حزام بالزاي في قريش وبالراء في الانصار العيشيون بالمعجمة بصريون وبالمهملة مع الموحدة
كوفيون ومع النون شاميون غالبا ابو عبيدة كله بالضم السفر بفتح الفاء كنية وباسكانها في الباقي عسل بكسر
ثم اسكان الا عسل بن ذكوان الاخباري فبفتحهما غنام كله بالمعجمة والنون الا والد علي بن عثام فبالمهملة
والمثلثة قمير كله مضموم الا امراة مسروق فبالفتح مسور كله مكسور مخفف الواو الا ابن يزيد الكاهلي
وابن عبد الملك اليربوعي فبالضم والتشديد الحمال كله بالجيم في الصفات الا هرون بن عبد الله الحمال
فبالحاء وبالحاء في الاسماء ابيض بن حمال وحمال بن مالك وغيرهما الهمداني بالاسكان والمهملة في المتقدمين اكثر

وبالفتح

وبالفتح والمعجمة في المتاخرين اكثر عيسى بن ابي عيسى الحناط بالمهملة والنون وبالمعجمة مع الموحدة ومع المثناة من تحت كلها جائزة
واولها اشهر ومسلم بن ابي مسلم الحناط فيه الثلاثة القسم الثاني ما في الصحيحين او الموطا يسار كله بالمثناة ثم المهملة الا محمد
بن بشار فبالموحدة والمعجمة وفيهما سيار بن سلامة وابن ابي سيار بتقديم السين بشر كله بكسر الموحدة واسكان المعجمة الا
اربعة فبضمها والمهملة عبد الله بن بسر الصحابي وبسر بن سعيد وابن عبيد الله وابن محجن وقيل هذا بالمعجمة بشير كله بفتح
الموحدة وكسر المعجمة الا اثنين فبالضم ثم الفتح بشير بن كعب وابن يسار وثالثا بضم المثناة من تحت وفتح المهملة يسير
بن عمرو ويقال اسير ورابعا بضم النون وفتح المهملة قطن بن نسير يزيد كله بالزاي الا ثلاثة بريد بن عبد الله بن
ابي بردة بضم الموحدة وبالراء ومحمد بن عرعرة بن البرند بالموحدة والراء المكسورتين وقيل بفتحهما ثم بالنون وعلي بن
هاشم بن البريد بفتح الموحدة وكسر الراء ومثناة من تحت البراء كله بالتخفيف الا ابا معشر البراء وابا العالية فبالتشديد
حارثة كله بالحاء الا جارية بن قدامة ويزيد بن جارية وعمرو بن ابي سفيان بن اسيد بن جارية والاسود بن العلاء بن جارية
فبالجيم جرير بالجيم والراء الا حريز بن عثمان وابا حريز عبد الله بن الحسين الراوي عن عكرمة فبالحاء والزاي آخرا ويقاربه
حدير بالحاء والدال والد عمران ووالد زيد وزياد خراش كله بالخاء المعجمة الا والد ربعي فبالمهملة حصين كله بالضم
والصاد المهملة الا ابا حصين عثمان بن عاصم فبالفتح وابا ساسان حضين بن المنذر فبالضم والضاد معجمة حازم بالمهملة
الا ابا معوية محمد بن خازم فبالمعجمة حبان كله بالمثناة الا حبان بن منقذ والد واسع بن حبان وحبان بن هلال منسوبا وغير
منسوب عن شعبة ووهيب وهمام وغيرهم فبالموحدة وفتح الحاء وحبان بن عطية وابن موسى منسوبا وغير منسوب
عن عبد الله هو ابن المبارك وحبان بن العرقة فبالكسر والموحدة خبيب كله بفتح المهملة الا خبيب بن عدي وخبيب بن عبد
الرحمن بن خبيب وهو خبيب غير منسوب عن حفص بن عاصم وابا خبيب كنية ابن الزبير فبضمها معجمة حكيم كله بفتح الحاء
الا حكيم بن عبد الله ورزيق بن حكيم فبالضم رباح كله بالموحدة الا زياد بن رياح عن ابي هريرة في اشراط الساعة
فبالمثناة عند الاكثرين وقال البخاري بالوجهين زبيد ليس فيهما الا زبيد بن الحارث بالموحدة ثم المثناة ولا في الموطا الا
زييد بن الصلت بمثناتين بكسر اوله ويضم سليم كله بالضم الا ابن حيان فبالفتح شريح كله بالمعجمة والحاء الا ابن يونس
وابن النعمان واحمد بن ابي سريج فبالمهملة والجيم سالم كله بالالف الا سلم بن زرير وابن قتيبة وابن ابي الذيال وابن عبد
الرحمن فبحذفها سليمان كله بالياء الا سلمان الفارسي وابن عامر والاغر وعبد الرحمن بن سلمان فبحذفها سلمة بفتح اللام
الا عمرو بن سلمة امام قومه وبني سلمة من الانصار فبالكسر وفي عبد الخالق بن سلمة الوجهان شيبان كله بالمعجمة
وفيهما سنان بن ابي سنان وابن ربيعة وابن سلمة واحمد بن سنان وابو سنان ضرار بن مرة وام سنان بالمهملة والنون
عبيدة بالضم الا السلماني وابن سفيان وابن حميد وعامر بن عبيدة فبالفتح عبيد كله بالضم عبادة بالضم الا محمد
بن عبادة شيخ البخاري فبالفتح عبدة باسكان الموحدة الا عامر بن عبدة وبجالة بن عبدة فبالفتح والاسكان عباد كله بالفتح والتشديد
الا قيس بن عباد فبالضم والتخفيف عقيل بالفتح الا ابن خالد وهو عن الزهري غير منسوب ويحيى بن عقيل وبني عقيل فبالضم
واقد كله بالقاف الانساب الايلي كله بفتح الهمزة واسكان المثناة البزار بزاي ثم راء الا خلف بن هشام البزار والحسن بن الصباح
فآخرهما راء البصري بالباء مفتوحة ومكسورة نسبة الى البصرة الا مالك بن اوس بن الحدثان النصري وعبد الواحد النصري
وسالما مولى النصريين فبالنون الثوري كله بالمثلثة الا ابا يعلى محمد بن الصلت التوزي فبالمثناة فوق وتشديد الواو المفتوحة

وبالزاي الجريري كله بضم الجيم وفتح الراء الا يحيى بن بشر شيخهما فبالحاء المفتوحة الحارثي بالحاء والمثلثة وفيها سعد الجاري بالجيم
الحزامي كله بالزاي ووقع له في مسلم في حديث ابي اليسر كان لي على فلان الحزامي قيل بالراء وقيل بالزاي وقيل الجذامي بالجيم والذال
السلمي في الانصار بفتحهما ويرون في لغتهم كسر اللام وبضم السين في بني سليم الهمداني كله بالاسكان والمهملة والله
اعلم النوع الرابع والخمسون المتفق والمفترق هو متفق خطا ولفظا وللخطيب فيه كتاب نفيس وهو اقسام
الاول اتفقت اسماؤهم واسماء ابائهم كالخليل بن احمد ستة اولهم شيخ سيبويه ولم يسم احد احمد بعد نبينا صلى الله
عليه وسلم قبل ابي الخليل هذا والثاني ابو بشر المزني البصري الثالث اصبهاني الرابع ابو سعيد السجزي القاضي
الحنفي الخامس ابو سعيد البستي القاضي روى عنه البيهقي السادس ابو سعيد البستي الشافعي عنه ابو العباس
العذري الثاني اتفقت اسماؤهم واسماء ابائهم واجدادهم كاحمد بن جعفر بن حمدان اربعة كلهم يروون عن
من يسمى عبد الله وفي عصر احد هم القطيعي ابو بكر عن عبد بن احمد بن حنبل الثاني السقطي ابو بكر عن عبد الله
بن احمد الدورقي الثالث دينوري عن عبد الله بن محمد بن سنان الرابع طرسوسي عن عبد الله بن جابر الطرسوسي
محمد بن يعقوب بن يوسف النيسابوري اثنان في عصر روى عنهما الحاكم احدهما ابو العباس الاصم والثاني
ابو عبد الله بن الاخرم الحافظ الثالث ما اتفق في الكنية والنسبة كابي عمران الجوني اثنان عبد الملك التابعي
وموسى بن سهل البصري وابي بكر بن عياش ثلثة القارئ والحمصي عنه جعفر بن عبد الواحد والسلمي الباجداي الرابع
عكسه كصالح بن ابي صالح اربعة مولى التوأمة والذي ابوه ابو صالح السمان والسدوسي عن علي وعائشة ومولى
عمرو بن حريث الخامس اتفقت اسماؤهم واسماء ابائهم وانسابهم كمحمد بن عبد الله الانصاري القاضي
المشهور عند البخاري والثاني ابو سلمة ضعيف السادس في الاسم والكنية كحماد وعبد الله وشبهه قال سلمة
بن سليمان اذا قيل بمكة عبد الله فهو ابن الزبير او بالمدينة فابن عمر وبالكوفة ابن مسعود وبالبصرة ابن عباس وبخراسان
ابن المبارك وقال الخليلي اذا قاله المصري فابن عمرو او المكي فابن عباس وقال بعض الحفاظ ان شعبة يروي عن سبعة
عن ابن عباس كلهم ابو حمزة بالحاء والزاي الا ابا جمرة بالجيم والراء نصر بن عمران الضبعي وانه اذا اطلقه فهو بالجيم
السابع في النسبة كالآملي قال السمعاني اكثر علماء طبرستان من آمل واشتهر بالنسبة الى آمل جيحون عبد
الله بن حماد شيخ البخاري وخطّأ ابو علي الغساني ثم القاضي عياض في قولهما انه الى آمل طبرستان ومن ذلك
الحنفي الى بني حنيفة والى المذهب ولكن من المحدثين ينسبون في المذهب حنيفي بزيادة ياء ووافقهم من النحويين
ابن الانباري وحده ثم ما وجد من هذا الباب غير مبين فيعرف بالراوي او المروي عنه او بيانه في طريق آخر
والله اعلم النوع الخامس والخمسون يتركب من النوعين قبله وللخطيب فيه كتاب وهو ان يتفق اسماؤهما
او نسبهما ويختلف ويأتلف ذلك في ابويهما او عكسه كموسى بن علي بالفتح كثيرون وبضمها موسى بن علي بن رباح
المصري ومنهم من فتحها وقيل بالضم لقب وبالفتح اسم ومحمد بن عبد الله المخرمي بضم ثم فتحة ثم كسرة الميم
بغدادي مشهور ومحمد بن عبد الله المخرمي الى مخرمة غير مشهور روى عن الشافعي وكثور بن يزيد الكلاعي
وثور بن زيد الديلي في الصحيحين والاول في مسلم خاصة وكابي عمرو الشيباني التابعي بالمعجمة سعد بن اياس
ومثله اللغوي اسحق بن مرار كضرار وقيل كغزال وقيل كعاد وابي عمرو السيباني التابعي بالمهملة زرعة

والديلي وكنيته وبه زرعة بفتح العين جماعة منهم شيخ مسلم ابو محمد النيسابوري وبضمها يعرف بالحديث والله اعلم النوع
السادس والخمسون المتشابهون في الاسم والنسب المتمايزون بالتقديم والتأخير كيزيد بن الاسود الصحابي
الخزاعي والجرشي المخضرم المشتهر بالصلاح وهو الذي استسقى به معاوية والاسود بن يزيد النخعي التابعي الفاضل
وكالوليد بن مسلم التابعي البصري وهو المشهور الدمشقي صاحب الاوزاعي ومسلم بن الوليد بن رباح المدني والله اعلم
النوع السابع والخمسون معرفة المنسوبين الى غير آبائهم هم اقسام الاول الى امه كمعاذ ومعوذ وعوذ ويقال عوف
بني عفراء وابوهم الحارث وبلال بن حمامة ابوه رباح وسهيل وسهل وصفوان بنو بيضاء ابوهم وهب وشرحبيل
بن حسنة ابوه عبد الله بن المطاع ابن بحينة ابوه مالك محمد بن الحنفية ابوه علي بن ابي طالب رضي الله عنه اسمعيل
بن علية ابوه ابراهيم والله اعلم الثاني الى جدته كيعلى بن منية ركبة هي ام ابيه وقيل امه بشير بن الخصاصية بتخفيف
الياء هي ام الثالث من اجداده وقيل امه ابوه معبد الثالث الى جده ابو عبيدة بن الجراح رضي الله عنه عامر بن عبد
الله بن الجراح حمل بن النابغة هو ابن مالك بن النابغة مجمع بالفتح والكسر ابن جارية بالجيم هو ابن يزيد بن جارية ابن جريج
عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج بنو الماجشون بكسر الجيم وهم الشين منهم يوسف بن يعقوب
بن ابي سلمة الماجشون هو لقب يعقوب جرى على بنيه وبني اخيه عبد الله ابن ابي سلمة ومعناه
الابيض الاحمر ابن ابي ليلى الفقيه محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى ابن ابي مليكة عبد الله بن عبيد الله بن ابي
مليكة احمد بن حنبل هو ابن محمد بن حنبل بنو ابي شيبة ابو بكر وعثمان والقسم بنو محمد بن ابي شيبة الرابع الى
اجنبي لسبب كالمقداد بن عمرو الكندي يقال له ابن الاسود لانه كان في حجر الاسود بن عبد يغوث فتبناه
والحسن بن دينار هو زوج امه وابوه واصل والله اعلم النوع الثامن والخمسون النسب التي على خلاف ظاهرها
ابو مسعود البدري لم يشهدها في قول الاكثرين بل نزلها سليمان التيمي نزل فيهم وليس منهم ابو خالد
الدالاني نزل في بني دالان بطن من همدان وهو اسدي مولاهم ابراهيم الخوزي بضم المعجمة وبالزاي
ليس من الخوز بل نزل شعبهم بمكة عبد الملك العرزمي نزل جبانة عرزم قبيلة من فزارة بالكوفة محمد
بن سنان العوقي بفتحهما وبالقاف باهلي نزل في العوقة بطن من عبد القيس احمد بن يوسف السلمي عند مسلم
هو ازدي وكانت امه سلمية وابو عمرو بن نجيد السلمي ~~محمد سلمي~~ لانه حافده وابو عبد الرحمن السلمي الصوفي
كذلك فانه جده ابن عمرو احمد بن يوسف كانت امه بنت ابي عمرو والمذكور مقسم مولى ابن عباس هو مولى
عبد الله بن الحارث قيل مولى ابن عباس للزومه اياه يزيد الفقير اصيب في فقاره خالد الحذاء لم يكن
حذاء وكان يجلس فيهم والله اعلم النوع التاسع والخمسون المبهمات صنف فيه عبد الغني ثم الخطيب
وغيرهما وقد اختصرت انا كتاب الخطيب وهذبته ورتبته ترتيبا حسنا وضممت اليه نفائس ويعرف
بوروده مسمى في بعض الروايات وهو اقسام ابهمها رجل او امرأة لحديث ابن عباس ان رجلا قال يا رسول
الله الحج كل عام هو الاقرع بن حابس وحديث السائلة عن غسل الحيض فقال صلى الله عليه وسلم خذي فرصة هي اسماء
بنت يزيد بن السكن وفي رواية لمسلم اسماء بنت شكل الثاني الابن والبنت لحديث ام عطية في غسل بنت النبي صلى الله
عليه وسلم بماء وسدر هي زينب رضي الله عنها ابن اللتبية عبد الله اللتب باسكان التاء وقيل الاتبية بالهمز

ابن ام مكتوم عبد الله وقيل عمرو وقيل غيره واسمها عاتكة الثالث العمر والعدد كرافع بن خديج على عمه هو ظهير بن رافع زاد بن الصلاح
عن عمه هو قطبة بن ملك عمه جابر التي بكت اباه يوم احد هي فاطمة بنت عمرو وقيل هند الرابع الزوج والزوجة زوج سبيعة
التواريخ والوفيات
سعد بن خولة زوج بروع بالطلع وعبد الحديثين بالكسر هلال بن مرة والله اعلم النوع الستون التواريخ والوفيات
هو فن مهم به يعرف اتصال الحديث وانقطاعه وقد ادعى قوم الرواية عن قوم فنظر في التاريخ فظهر انهم زعموا الرواية
عنهم بعد وفاتهم بسنين فروع الاول الصحيح في سن سيدنا سيد البشر رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبيه
ابي بكر وعمر رضي الله عنهما ثلث وستون قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحى الاثنين لثنتي عشرة خلت
من شهر ربيع الاول سنة احدى عشر من هجرته صلى الله عليه وسلم الى المدينة ومنها التاريخ وابو بكر رضي
الله عنه في جماد الاول سنة ثلثة عشر وعمر رضي الله عنه في ذي الحجة سنة ثلثة وعشرين وعثمان رضي الله عنه فيه سنة خمسة
وثلثين ابن اثنين وثمانين وقيل ابن تسعين وقيل غيره وعلي رضي الله عنه في شهر رمضان سنة اربعين ابن ثلثة
وستين وقيل اربع وقيل خمس وطلحة والزبير رضي الله عنهما في جماد الاول سنة ست وثلثين قال الحاكم كانا ابني
اربع وستين وقيل غير قول وسعد ابن ابي وقاص رضي الله عنه سنة خمس وخمسين على الاصح ابن ثلث وسبعين
وسعيد رضي الله عنه سنة احدى وخمسين ابن ثلث او اربع وسبعين وابو عبيدة بن الجراح رضي الله عنه
سنة ثمانية عشر ابن ثمان وخمسين وفي بعض هذا خلاف رضي الله عنهم الثاني صحابيان عاشا ستين سنة في
الجاهلية وستين في الاسلام وماتا بالمدينة سنة اربع وخمسين حكيم بن حزام وحسان بن ثابت بن المنذر
بن حرام قال ابن اسحاق عاش حسان واباؤه الثلثة كل واحد ماية وعشرين ولا يعرف لغيرهم من العرب مثله
وقيل مات حسان سنة خمسين الثالث اصحاب المذاهب المتبوعة سفيان الثوري مات بالبصرة سنة احدى وستين
وماية مولده سبع وتسعين مالك بن انس مات بالمدينة سنة تسع وسبعين وماية قيل ولد سنة ثلث وتسعين وقيل احدى وقيل
اربع وقيل سبع ابو حنيفة النعمان بن ثابت رضي الله عنه مات ببغداد سنة خمسين وماية ابن سبعين ابو عبد الله محمد
بن ادريس الشافعي رضي الله عنه مات بمصر آخر رجب سنة اربع وماتين وولد سنة خمسين وماية ابو عبد الله احمد
بن حنبل رضي الله عنه مات ببغداد في شهر ربيع الآخر سنة احدى واربعين وماتين وولد سنة اربع وستين وماية
الرابع اصحاب الكتب الحديث المعتمدة ابو عبد الله البخاري ولد يوم الجمعة لثلث عشر خلت من شوال سنة اربع
وتسعين وماية ومات ليلة الفطر سنة ست وخمسين وماتين ومسلم مات بنيسابور لخمس بقين من رجب
سنة احدى وستين وماتين وابو عيسى الترمذي مات بترمذ لثلثة عشر مضت من رجب سنة تسع وسبعين
وماتين وابو عبد الرحمن النسائي مات سنة ثلث وثلثماية ثم سبعة من الحفاظ في ساعتهم احسنوا
التصنيف وعظم النفع بتصانيفهم ابو الحسن الدارقطني مات ببغداد في ذي القعدة سنة خمس
وثمانين وثلثماية وولد فيه سنة ست وثلثماية ثم الحاكم ابو عبد الله النيسابوري مات بها في صفر
سنة خمس واربعماية وولد بها في شهر ربيع الاول سنة احدى وعشرين وثلثماية ثم ابو محمد عبد الغني
بن سعيد حافظ مصر ولد في ذي القعدة سنة اثنين وثلاثين وثلثماية ومات بمصر في سنة تسع واربعماية
ابو نعيم احمد بن عبد الله الاصبهاني ولد سنة اربع وثلاثين وثلثماية ومات في صفر سنة ثلثين

واربعماية باصبهان وبعدهم ابو عمر بن عبد البر حافظ المغرب ولد في شهر ربيع الآخر سنة ثمان وستين وثلثماية
وتوفي بشاطبة فيه سنة ثلث وستين واربعماية ثم ابو بكر البيهقي ولد سنة اربع وثمانين وثلثماية ومات بنيسابور
في جماد الاول سنة ثمان وخمسين واربعماية ثم ابو بكر الخطيب البغدادي ولد في جماد الآخر سنة اثنين وتسعين
وثلثماية ومات ببغداد في ذي الحجة سنة ثلث وستين واربعماية رضي الله عنهم اجمعين النوع الحادي والستون
معرفة الثقات والضعفاء
معرفة الثقات والضعفاء هو من اجل الانواع فبه يعرف الصحيح والضعيف وفيه تصانيف كثيرة منها
ما افرد في الضعفاء ككتاب البخاري والنسائي والعقيلي والدارقطني وغيرها وفي الثقات كالثقات
لابي حاتم ومشترك ككتاب تاريخ البخاري وابن ابي خيثمة وما اغزر فوايده وابن ابي حاتم وما اجله وجوز الجرح
والتعديل صيانة للشريعة ويجب على المتكلم فيه التثبت فقد اخطاء غير واحد تجريحهم بما لا يجرح وتقدم احكامه
من خلط من الثقات
في الثالث والعشرين والله اعلم النوع الثاني والستون من خلط من الثقات هذا فن مهم لا يعرف فيه تصنيف
مفرد وهو حقيق به فمنهم من خلط لخرفه او لذهاب بصره او لغيره فيقبل ما روى عنهم قبل الاختلاط
ولا يقبل ما بعده او شك فيه فمنهم عطاء ابن السايب فاحتجوا برواية الاكابر عنه كالثوري وشعبة
الا حديثين سمعهما شعبة باخره ومنهم ابو اسحق السبيعي ويقال سماع ابن عيينة منه بعد اختلاطه
ومنهم سعيد الجريري وابن ابي عروبة وعبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود المسعودي
وربيعة الراي شيخ مالك وصالح مولى التوامة وحصين بن عبد الرحمن الكوفي وعبد الوهاب
الثقفي وسفيان بن عيينة قبل موته بسنتين وعبد الرزاق عمي في آخر عمره فكان يلقن فيتلقن وعارم
وابو قلابة الرقاشي وابو احمد الغطريفي وابو طاهر حفيد الامام بن خزيمة وابو بكر القطيعي راوي مسند احمد
ومن كان من هذا القبيل محتجا به في الصحيح فهو مما عرف روايته قبل الاختلاط والله اعلم النوع الثالث والستون
طبقات العلماء والرواة
طبقات العلماء والرواة هذا فن مهم وطبقات ابن سعد عظيم كثير الفوايد وهو ثقة لكنه كثير الرواية
فيه عن الضعفاء منهم شيخه محمد بن عمر الواقدي لا ينسبه والطبقة القوم المتشابهون وقد يكون
من طبقة باعتبار ومن طبقتين باعتبار كانس وشبهه من اصاغر الصحابة هم مع العشرة في طبقة الصحابة
وعلى هذا الصحابة كلهم طبقة والتابعون ثانية واتباعهم ثالثة وهلم جرا وباعتبار السوابق تكون
الصحابة بضع عشرة طبقة كما تقدم ويحتاج الناظر فيه الى معرفة المواليد والوفات ومن روى عنه
معرفة الموالي
وروى عنهم والله اعلم النوع الرابع والستون معرفة الموالي اهمه المنسوبون الى القبايل مطلقا
كفلان القرشي ويكون مولى لهم ثم منهم من يقال مولى فلان ويراد مولى عتاقة وهو الغالب ومنهم
مولى الاسلام كالبخاري الامام مولى الجعفيين ولاء اسلام لان جده كان مجوسيا فاسلم على يد اليمان
الجعفي وكذلك الحسن الماسرجسي مولى عبد الله بن المبارك كان نصرانيا فاسلم على يديه ومنهم مولى
الحلف كمالك بن انس الامام ونفره اصبحيون صلبية موالي لتيم قريش بالحلف ومن اشكل مولى القبيلة
البختري الطائي التابعي مولى طي وابو العالية الرياحي التابعي مولى امراة من بني رياح والليث بن سعد المصري
الفهمي مولاهم عبد الله ابن المبارك الحنظلي مولاهم عبد الله بن وهب القرشي مولاهم عبد الله بن

صالح الجهني مولاهم وربما نسب الى القبيلة مولى مولاها كابي الحباب الهاشمي مولى شقران مولى رسول الله
صلى الله عليه وسلم النوع الخامس والستون معرفة اوطان الرواة وبلدانهم وذلك مما يفتقر اليه حفاظ الحديث
في تصرفاتهم ومصنفاتهم ومن مظانه الطبقات لابن سعد وقد كانت العرب انما تنتسب الى قبايلها فلما جا الاسلام
وغلب عليهم سكنى القرى انتسبوا الى القرى كالعجم ومن كان ناقلة من بلد الى بلد واراد الانتساب لهما
اليهما فليبدا بالاول فيقول في ناقلة مصر الى دمشق المصري الدمشقي والاحسن ثم الدمشقي ومن كان
من اهل قرية بلدة فيجوز ان ينسب الى القرية والى البلدة والى الناحية والى الاقليم قال عبد الله بن
المبارك وغيره من اقام في بلدة اربع سنين نسب اليها والله اعلم وقد رويت في الارشاد هنا ثلاثة احاديث
باسانيد كلهم دمشقيون مني الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا دمشقي حماها الله وصانها
وساير بلاد الاسلام واهله والحمد لله رب العالمين حق حمده حمدا يوافي نعمه ويكافي مزيده وصلاته وسلامه
على سيدنا محمد وعلى آله وساير النبيين والصالحين كلما ذكره الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون وحسبنا الله
ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم

معرفة او
طان الروا
ة وبلدانهم